الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلم الإسلامية

الضوابط القانونية والشرعية لتعدد الزوجات وفق تعديلات قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبة

- لطيفة ثامري

إشراف الإستاذ:

د.عبد العالي شويرف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د. شيهاني محمد	رئيسا
د. شويرف عبد العالي	مشرفا ومقررا
د. بكراوي محمد المهدي	مناقشا

السنة الجامعية:1441/1440هـ -2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلم الإسلامية

الضوابط القانونية والشرعية لتعدد الزوجات وفق تعديلات قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبة

- لطيفة ثامري

إشراف الأستاذ:

د.عبد العالي شويرف

السنة الجامعية:1441/1440هـ -2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ **سورة الروم الآية 21**

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ **سورة نساء الآية 03**

الإهـــــــــداء

"إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم "

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

-"إلى تلك الأرواح الطاهرة ، والقلوب المؤمنة التي روت بدمائها الزكية أرض أوطانها، وقدمت حياتها في سبيل ربها ووطنها ، فصعدت إلى بارئها راضية مرضية، عزيزة كريمة تهتف فرحة بما نالت من فضل الشهادة ،مستبشرة بنعمة الله عليها برضاه، مرددة قول الله تعالى " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١ ﴾التوبة 111 الآية

-إلى من هما سبب في حضوري إلى الوجود ،إلى والدتي الكريمة التي لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا يمكن للأرقام إن تحصي فضائلها، التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة ، وأنارت أمام عيني شموع الأمل، والى والدي الكريم الذي عمل جاهدا لتشجيعي في سبيل أن يوصلني إلى ما أنا عليه ،إلى أغلى إنسانان في هذا الوجود حفظهم الله ورعاهم براعيتهم وأطال عمرهما **أمـــي وأبـــي**

-والى كل باحث يريد معرفة الفقه الإسلامي وشؤون الاسرة الجزائرية في قانون أحوال الشخصية

-الى منبع المحبة والحنان وسندي في الدنيا الى إخوتي جميعا وزوجاتهم خاصة

لزهاري وعبد العزيز وحسني

-إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي ، أخواتي البنات و أولادهم خاصة الأحبة ونبرة السعادة .**سوزان وابنها إياد يونس والغالية وابنتها زينب**

-إلى كل خالاتي وأخوالي وأعمامي وعماتي و أولادهم خاصة**خالي بشير وسليمان رحمهم الله وعمتي صفية وفائزة**

والي جميع الصديقات والأصدقاء منذ بداية مشواري الدراسي إلى اليوم

1. والى جميع من ساندني أهدي رسالتي هذه رمزا للمحبة والوفاء واعترافا مني بفضلهم علي لهم جميعا أهدي عملي مع المحبة والاحترام والعرفان.

تامري لطيفة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بعث فينا محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا،

الحمد لله على ما أشبع علينا من نعم طاهرة و لباطنة فلك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

أشكر الله تعالى الذي وفقني لإخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور،ومصدقا لقوله تعالى "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع أساتذتنا الأفاضل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل " شويرف عبد العالي" الذي أضاف يدا إلى أياديه السالفة فتكرم بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة ،وما بذله معي من جهد وإرشاد ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه المذكرة ، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة وكل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد خاصة رئيس محكمة ولاية الأغواط "سلمي كدوس " على حسن استقباله الذي أعطاني من وقته الثمين وعلى المعلومات التي أفادني بها

والى أستاذي بولاية الأغواط "مراد عقيل "الذي مد لي يد العون ولم يبخل علي لإنجاز هذا البحث العلمي أشكره جزيل الشكر.

وكما أتقدم بالشكر إلى الذين لم يبخلوا علي بوقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

"لجـــــنة المنـــاقشة"

فجاز الله الجميع خير جزاء ولله الفضل والمنة على ما أنعم

والحمد لله ربي العالمين

قائمة أهم المختصرات

الإختصار	معنى الإختصار
(ب.ط)	بدون طبعة
(ب د ن)	دون دار النشر
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
هـ	هجري
م	ميلادي

الملخص:

لم يكن تعدد الزوجات منفيا في الحضارات التي تسبق الاسلام ،الا انه لم يكن بشكل منظم ولا بشروط وضوابط ، لكنه لقى اول اصلاح عند ظهور الشريعة الاسلامية في هذا النظام فهي قصرته على أربع زوجات حرصا منها في ذلك على العدل بينهن إذا مادعت الى ذلك الحاجة إليه،ولم توجبه لأنه رخصة لا عزيمة ،وفرع لا أصل وأمر استثنائي لا قاعدة عامة .

كما أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة02/05 لم يمنع تعدد الزوجات كما فعل المشرع التونسي ،بل ذهب في ذلك منحى المشروع المغربي أين شدد على نظام التعدد الى حد التقييد بقيود المبرر الشرعي على سبيل الحصر ،مع الإذن بالترخيص الذي يكون تحت سلطة القاضي الذي حكمة غير قابل للطعن ، وحرص المشرع الجزائري على العدل والترخيص القضائي وإعلام الزوجتين فيما يخص الاقبال على التعدد.

الكلمات المفتاحية : تعدد الزوجات، الاسرة، المرأة والرجل، الزواج، العدل، الطلاق، التطليق

Summary:

Polygamy was not an exile in pre-Islamic civilizations, but it was not systematic or conditions and controls, but it received the first reform when the emergence of Islamic law in this system, it limited to four wives in order to ensure justice among them if the need arises To him, and did not charge him because he license no determination, the branch no origin and an exceptional order no general rule.

The Algerian legislator, in his amendment of the Family Code 05/02, did not prohibit polygamy as the Tunisian legislator did. The wisdom is not subject to appeal, and the Algerian lawmaker's keenness on justice and judicial authorization and inform the two wives regarding the demand for pluralism.

Keywords: polygamy, family, women and men, marriage, justice, divorce, divorce

مقدمة

مقدمة

أحمدك اللهم , خلقت الانسان علمته البيان , شرعت من الاحكام مايكفل مصالح الناس , وما يحقق بناء الاسرة على اساس قويمة رشيدة , وأصلي وأسلم على رسولك المبعوث رحمة للعالمين .

أمـــا بعـــــد:

إن الإسلام ينطلق من مبدأ التوافق بين الشريعة وفطرة الإنسان ومنهج صلاح، شرعه الباري تعالى ليصلح به جوانب الحياة الانسانية ضمن قوانين تعطي النفس البشرية ذكرا أو أنثى حقها في اشباع غرائزها، اشباعا متزنا ضمن ضوابط ثابتة وروابط قويمة متمثلة بقانون الزواج الشرعي،كما أنه يتماشى مع ظروف حياته التي تتسم بالتغيير،فجاء الدين الإسلامي فوجد المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية وغيرها من المجتمعات التي تدين بالديانة الوثنية السابقة له،تحكمها أعراف وتقاليد مختلفة ومتنوعة،ومن بين هذه تقاليد التي تعارفوا عليها تعدد الزوجات، لقوله تعالى﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾سورة الروم 21.

فلما جاءت الإسلام بتشريعه كان غرضه ألا تبقى هذه الأمم على هذا الحال،كما أن الديانات السابقة لم يرد نص صريح بخصوص تحريم التعدد،ويدل وجود هذا الشكل من الزواج وانتشاره في الكثير من بقاع الأرض واستمراره عبر الزمن وإقراره من الشريعة الإسلامية انه وجد لضرورة وحكمة، فعنيت به الشريعة الإسلامية غاية العناية وحذرت كل التحذير من تعرضه لخلل أو تعثر أو لاضطراب تبعا للشهوات،بعدما كان التعدد فيما سبق غير محدود وبدون حصر أو قيد أو شرط، ولكن قد تدعوا الضرورة إلى أن يكون للرجل أكثر من زوجة في حالات مخصوصة،كأن تصاب المرأة بمرض مزمن وأن تكون الزوجة عقيما،وان يكون مزاج الرجل قويا يدفعه إلى كثرة الإفضاء،إلاأن هذه التشريعات التي جاء بها الإسلام لابد لها من قالب قانوني فأصبحت كل المسائل تنظم بقوانين وضعية ،فالجزائر كان لها أول قانون ينظم الأحوال الشخصية في 11/84، ثم قامت بتعديله تماشيا مع الظروف سنة 02/05 فهو ينظم كل الأحكام المرتبطة بالأسرة ومن هذه الأحكام تعدد الزوجات ومسايرة منه لبعض القوانين العربية لتنظيم التعدد موضوع بضوابط شرعية وهي مماثلة لبعض القوانين العربية المقارنة، في تناولها لقضية التعدد وهناك اختلافات بين موسع ومضيق ومانع.

1.الأهمية :

كما يكتسي النظام القانوني والشرعي لتعدد الزوجات أهمية بالغة ومهمة منها:

2. تكمن أهمية البحث في الرد على الذين يشنون حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منه دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.
3. التعرف على موقف المشرع الجزائري وتبين اجراءات التعدد وكيفية سيرها ، وحماية الزوجات من التعسف في استعمال الحق.

2.أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني إلى اختيار موضوعي أسباب عدة أهمها:

أسباب ذاتية :

- نفسيا أجد الرغبة والميل إلى هذه المواضيع المرتبطة بقانون الأسرة للوقوف في وجه من يحاول أن يشوه صورة الإسلام.
- إن موضوع تعدد الزوجات يخص المرأة والرجل وأنا كامرأة يشوقني أن أتطلع عليه من جميع نواحيه، خاصة فيما يتعلق بضوابطه.
- يمكن لموضوع تعدد الزوجات أن يوضح الضوابط الفقهية والقانونية، لان الأغلب يجهلون عنه الكثير ويضعونه في قالب مسيء للمرأة.

أسباب موضوعية:

مادفعني لاختيار ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة ودراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية كموضوع بحثي عدة اسباب فيما يلي:

- الواقع الاجتماعي المر، الناتج عن جهل أو سوء فهم لأحكام وروح قانون الأسرة،بخصوص الحياة الزوجية، وضرر المرأة بسبب العنوسة وتأخر الزواج.
- أن التعدد مرتبط بالأسرة والأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع، وجهل بعض الازواج بأحكام التعدد.
- اعتقاد الكثير من الأسر أن التعدد هو من المواضيع التي أسيء فهمها والتعامل معها في مختلف المجتمعات الإسلامية.
- اتخاذ تعدد الزوجات كسلاح ضد الإسلام والمناداة بمنع التعدد.

3.أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى موضوع تعدد الزوجات الى :

- الرد على الشبه الواهية التي لا أساس لها من الصحة،وكأن الهدف هو إزالة كل القيود الدينية والقانونية المختلفة
- دراسة الضوابط والقيود الشرعية لنظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
- معرفة التعدد بأحكامه وشروطه وضوابطه من أجل الأخذ بها كما أقره الله تعالى دون تعسف في استعماله .

4.الإشكالية:

إذا نظرنا إلى تغيرات الديمغرافية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع العربي الإسلامي على وجه التحديد والجزائر على وجه الخصوص، غير أنه قد بلغ تقدير نسبة تعدد الزوجات في الجزائر0.01 % من مجموع عقود الزواج المبرمة كما بلغت نسبة العوانس 75%، و9ملايين عانس منهن 4 ملايين تتجاوز سن 35سنةحسب احصائيا 2018.

وبرغم أن هذا العدد في تصاعد مستمر لاتزال الأصوات المعادية لتعدد الزوجات تطالب بالمساواة وتعتبره تعسفا في حق المرأة ، ولأن قانون الأسرة مستمد في اغلبه من الشريعة الإسلامية فقد أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات وفق ضوابط محددة،فماهي ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري؟ومامدى موافقة هذه الشروط لتعاليم الشريعة الإسلامية ؟وهل التعدد حق للزوج يتصرف فيه كيفما يشاء؟وما مصلحة المشرع أن يقيد أويسهل كيفية اللجوء الى التعدد؟

و ماهو تعريف تعدد الزوجات؟ وما الحكمة منه ؟ وهل له آثار تخل بهذا النظام وفق القانون والشريعة؟ام هو سلطة خولها المشرع للقاضي حتى لا يتعسف الزوج؟.

5.الدارسات سابقة:

لقد سبق الى هذا الموضوع مجموعة دراسات أهمها :

- ومن الدارسات الأكاديمية التي تحدثت عن الموضوع رسالة تقيد تعدد الزوجات "دراسة مقارنة" لطالبة أعزوز عائشة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013/2012 ".

تحدثت فيها عن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعدد ثم تكلمت عن موقف هذا الباب من خلال المقارنة بينهما،ثم توسعت وذكرت بعض القوانين الوضعية الأخرى.

- ومن الدراسات أيضا إلى موضوع تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد لطالب عدادي شمس الدين, لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأسرة، جامعة طاهر مولاي– سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2016/2015.

تحدث فيها عن شروط تعدد الزوجات من نصوص التشريعية الدستورية وحالات تهرب من الحصوص على الرخصة.

رسالتي تتحدث عن الضوابط القانونية والشرعية لتعدد الزوجات من خلال الاتيان بنصوص قانوننية وشرعية وبيان الموقف بينهما من الاختلاف والتشابه ,أما الدرساتين السابقتين فاستفدت منها في الجانب القانوني أكثر وهو مذكرته ايضا في بحثي هذا, أما الاختلاف بينهم وبين دراستي فهو ليس بالبعيد فقد اقتصرت الدراسة الاولى على شروط تعدد الزوجات فقط أما الثانية أضافت لمسة بذكر الشروط والانتقادات الموجهة لنظامين وهذا ما غاب في دراستي,إضافة الى حالات التدليس للمخالف لها.

6.الصعوبات:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي هذا:

–صعوبة السفر لإجراء البحث بسبب ضيق الوقت

– عدم تزويد مكتبة الجامعة بكتب قانونية كافية للإلمام بالموضوع.

7.المنهج المتبع:

لأجل الإجابة على كل التساؤلات السالفة أعرض بحثي في قالب منهجي ،فكان المنهج الوصفي اقرب، وذلك بما إقتضته طبيعة الدراسة مستعينين بالمنهج الاستقرائي وذلك بنسب المعلومات لأصحابها،والمنهج المقارن لتحليل المواد القانونية ومقارنتها بالشريعة.

8.خطة البحث:

قسمت خطة بحثي إلي أربع فصول،الفصل التمهيدي وضمنه مبحث واحد:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع

ثم الفصل الاول بعنوان: المشروعية والشبه المثارة حول تعدد الزوجات

الى مبحثين المبحث الأول مشروعية تعدد من الناحية الفقهية القانونية.أما المبحث الثاني: الشبه حول التعدد الزوجات.

أما الفصل الثاني أحكام وضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون وضمنه مبحثان: المبحث الأول: أحكام تعدد الزوجات في الفقه والقانون وفي المبحث الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون.

أما الفصل الثالث: بعنوان الآثار الايجابية والسلبية لتعدد الزوجات وضمنه مبحثين المبحث الأول: آثار تعدد الزوجات في المجتمع أما المبحث الثاني : آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات

الفصل التمهيدي

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للموضوع

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط في القانون.

المطلب الرابع: العلاقة بين المفهوم اللغوي الشرعي والمفهوم القانوني.

المطلب الخامس: تعريف تعدد الزوجات في اللغة والشرع.

تمهيد:

ان دراسة موضوع تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية وتنظيمه في القانون الاسرة الجزائري المعدل للطبعة 05/02، موضوع ليس من السهل أن ادخل في مضامينه من غير توضيحه،ومنه لا بد لي من توضيح أن تعدد الزوجات كان أمرا عاديا جاريا بع العمل في الأديان والحضارات القديمة، وكذلك من خلال استظهار بعض المفاهيم لموضوعي افتتاحا لمضمون تعدد الزوجات فلذى اخترت أن يكون بعنوان: الفصل التمهيدي وفيه مبحث واحد بعنوان : الإطار المفاهيمي للموضوع.

المبحث الاول :الإطار المفاهيمي للموضوع

تمهيد:

الأحوال الشخصية مصطلح معاصر يطلق على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته،وهو يقابل الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع ،ويندرج تحت هذا المصطلح الزواج والطلاق والإرث والنسب ونفقة الأقارب،ولما كانت الضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية كثيرة ومتنوعة تبعا لتنوع الأحوال الشخصية وهذا سأتطرق عليه في تعريفي للضوابط فاخترت أن يكون عنوان مبحثي هذا بـــ:الاطار المفاهيمي للموضوع، وضمنه خمسة مطالب،المطلب الاول : تعريف الضوابط لغة، إما المطلب الثاني :تعريف الضوابط في الفقه، إما المطلب الثالث : تعريف الضوابط في القانون، إما المطلب الرابع :العلاقة بين المفهوم اللغوي الشرعي والقانوني، ثم المطلب الخامس :تعريف تعدد الزوجات في اللغة والشرع.

المطلب الأول:تعريف الضوابط في لغة

الضبط:فهو" الحزم وضبط الشيء حفظه بالحزم"[1]،"وضبط أمسك, ويقال مثلا: هذه الحلقة تضبط هذه الخشبات"[2]،وعرفا سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببدل المجهود"[3]،أما ضبطه :حفظه حفظا بليغا ،ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها :قمت بأمر قياما ماليس فيه نقص،وضبط ضبطا من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو ضبط وهو الذي يقال" أعسر "[4]

وعند المحدثين ضربان :ضبط صدر ،وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط الكتاب،وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.[5]

والضابط:اسم فاعل ج ضبطه وضباط ،الحازم[6] "ورجل ضابط أي حازم.[7]

---

[1] زين الدين ابو عبد الله محمد ، مختار الصحاح، ط الخامسة 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية بيروت ، ص182.

[2] لرينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط الاولى 2000/1979م، وزارة الثقافة والإعلام العراق، ص498.

[3] زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الاولى 1411هـ 1990م،عالم الكتب عبد الخالق ثروت القاهرة، ص221.

[4] احمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، "ب – ط"، المكتبة العلمية بيروت، ص135.

[5] زين الدين محمد، المرجع نفسه ، ص221

[6] محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، "ط" الثانية 1408هـ/1988م ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص281.

[7] زين الدين ابو عبد الله ، مختار الصحاح ، ط الخامسة 1420هـ/1999م ،الدار النموذجية بيروت، ص182.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط شرعا

الضوابط اصطلاحا :

"والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "

– ولامانع من اعتبار التفريق بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح لان المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال.[1]

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علما أو لقبا :

الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه ،قال الزركشي "مالا يخص بابا من أبواب الفقه ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء،وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط".[2]

المطلب الثالث :تعريف الضوابط في القانون

أن القواعد القانونية في مصطلح علماء القانون:هي الوحدة التي يتكون منها القانون،على أساس أن "القانون"هو مجموعة من الوحدات التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة،ويطلق على كل منها "القاعدة".[3]

وهي قاعدة تنظم السلوك الخارجي للإنسان من جهة، وتفرض السلوك الواجب من جهة ثالثة.[4]

والبواعث الكامنة بالنفس إذا صاحبت السلوك الخارجي.

أما في مجال الدراسات القانونية فكلمة "قانون"تعني مجموعة القواعد"الاجتماعية الملزمة التي تنظم السلوك الخارجي للأفراد في المجتمع، وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها.[5]

وعليه فالقواعد هي:مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر.

والغرض من القاعدة القانونية تنظيم علاقة الأفراد داخل المجتمع.

مكونات القاعدة القانونية:

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، "ب – ط"، دار النفائس ، ص20.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع نفسه ، ص22/21.

[3] أم طارق ، الفرق بين القاعدة الفقهية والقانونية ، http :www.Feqhweb.com، 2019/3/14 ، 20:18

[4] ابو عبد الرحمان الكردي، المدخل الى القانون، ط الاولى 2010 ، تصوير بيروت لبنان ، ص13.

[5] ابو عبد الرحمان الكردي، مرجع نفسه، ص 13.

تتكون القاعدة القانونية من فرض ،وحكم:

الفرض :هي الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية آثرا معينا.

الحكم :هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الواقعة "الفرض"

خصائص القاعدة القانونية :

-أنها قواعد وضعية :أي من وضع الإنسان وعمله وسواء كان فردا ام جماعة ،ومن الجائز أن يكون الدين مصدرا من مصدرها.[1]

-أنها قواعد مجردة وعامة :يقصد بالعمومية أن القاعدة القانونية لاتخاطب شخصا معينا باذات أما المجردة مرتبطة بشخص معين أو واقعة ذاتها.[2]

-أنها قواعد ذات صفة اجتماعية:أي أنها تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.[3]

أنها قواعد تعتني بالسلوك الخارجي الظاهر للأفراد:أي أنها تحكم على ما ظهر من التصرفات،ولا تتجاوز ذلك إلى المشاعر والأحاسيس مادامت كامنة في النفس ولم يعبر عنها بسلوك خارجي ،فإذا ظهرت آثار تلك المشاعر والنوايا الباطنة في سلوك الشخص ونشاطه الخارجي ،يكون لذلك أثر في التكيف القانوني للفعل الظاهر.

مثلا:"العزم على القتل":لا شأن للقانون به ،ولكن إذا ثبت أن القاتل كان يقصد القتل،فانه يعامل في لغة القانون على أساس أنها "جريمة عمد مع سبق الإصرار "فتكون العقوبة حينئذ مشددة، أما إذا لم يقصد القتل فانه يعامل على أساس أنها "جريمة خطأ".[4]

أنها قواعد ملزمة :أي أنها ليست بمثابة الإرشاد والنصح والوعظ ،بل تقترن بجزاء على مخالفتها ،وهي صفة أساسية في القاعدة القانونية،وعليه فالسلطة توقع جزاء ماديا دنيويا على من يخالف القاعدة القانونية،أدلو تركت هده المخالفة دون جزاء ،لما التزم بالقاعدة القانونية أحد من الأفراد،وفقدت القواعد القانونية قيمتها.[5]

[1] أم طارق، نفس المرجع السابق، "بتصرف".

[2] أبو عبد الرحمان الكردي، المرجع السابق، "بتصرف"، ص 18.

[3] أم طارق، نفس المرجع السابق، "بتصرف".

[4] أم طارق، نفس المرجع السابق.

[5] أم طارق ، نفس المرجع السابق، "بتصرف"

المطلب الرابع:العلاقة بين المفهوم اللغوي الشرعي والقانوني

الضابط في اللغة هو ماينظم ويضبط المبادئ بالزوم والحزم والأصل والأساس لقوله تعالى "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل " البقرة 127،أما في الشريعة فالضوابط هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة من أحكام الجزئيات،أما تعريفها في القانون فهي مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العامة ،فهي تقوم بتنظيم الروابط الاجتماعية عن طريق إنشاء حقوق وفرض واجبات .

إذافإننا نلاحظ الاشتراك في المعنى بين الشرع والقانون واختلاف في التعبير لوصف القاعدة بأنها قضية أو حكم أو أمر أو صورة وهي تعبير راجع للتصور الذهني لموضوع القاعدة فهو فرق يسير لايؤثر على وصف القاعدة بالكلية لأنه راجع لاعتبار الموضوع والاستثناءات فمن رفع الاستثناءات احتط التعبير فقيد الانطباع.

المطلب الخامس:تعريف تعدد الزوجات في اللغة والشرع

اقر التشريع الإسلام يتعدد الزوجات ،بعد أن حدده وقصره على أربع وجعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات ،فالا يعد الإسلام المشرع الوحيد لتعدد الزوجات بل كان موجودا في الأمم كلها تقريبا وفي مختلف الديانات ،لكن الإسلام جاء لتهذيب وتعديل هذا النظام لتفادي الفوضى وهذا ما أريد أن أبينه من خلال تعريفي للتعدد

تعريف التعدد لغة:

يعتبر تعدد الزوجات من المسائل الهامة في الشريعة الإسلامية التي يكثر عليها الإبهام والاختلاف حول معرفة هذا النظام.

التعدد من مصدر بمعنى الإحصاء والعدد اسم ليس بمصدر و لهذا لم يدعم لئلا يلتبس بالعد[1]وعدد {ع د د}{عده}أحصاه من باب رد والاسم {العدد}و {العديد}.

يقال :هم عديد الحصى و{عدد فاعتد} أي صار {معدودا}و{اعتد}به ومنه قوله تعالى {جمع مالا وعدده } الهمز2.[2]

والعدد هو كمية المتآلفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته و على هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة.

[1] لنبي بن عبد الرسول الاحمد، دستور العلماء في اصطلاح الفنون، ط الاولى 1421هـ/2000، مدار الكتب لبنان، ص218.

[2] زين الدين أبو عبد الله، المرجع السابق، ص202.

وقد يكون العدد بمعنى المصدر لقوله تعالى ﴿سِنِينَ عَدَدًا ﴿11﴾﴾الكهف11.[1]

أما عد ،دع :مستعملان :

قال ابن المظفر:العد موضع يتخذه الناس يجتمع فيه ماء كثير والجميع الأعداد،قال :والعد:ماء يجمع ويعد قلت غلط الليث في تفسير العد،والصواب في تفسير العد ،مرواه أبو عبيدة عن الأصمعي انه قال :الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له،مثل ماء العين وماء البئر وجمع العد إعداد،واسند لدى الرمة يذكر امرأة حضرت ماء عدا بعدما[2]

والتعدية :جعل الفعل لفاعل يصير من كان فاعلا له قيل التعدية منسوبا الى الفعل[3]

اصطلاحا :تعريف تعدد الزوجات في الشرع :تعدد الزوجات أو زواج تعددي هو وضع اجتماعي يعني اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة على أن لا يتجاوز وان يعدل بين الزوجات في النفقة والقسم .

كما يعرف تعدد الزوجات بأنه الجمع بين أكثر من زوجة واحدة بما لا.

يزيد عن أربع زوجات في وقت واحد.[4]

وكما أن تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته عددا معينا من الزوجات،لايزيد عن أربع نسوة ويحرم عليه الزواج بأكثر من منهن.[5]

وهناك تعريف آخر لتعدد الزوجات:هو أن يتزوج الرجل أكثر من إمرأة جامعا بينهن على ألايزيد عددهن عن أربعة،أو يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليه على ألا يزيد عددهن على أربعة.[6]

– فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية هو بلوغ العدد أربع زوجات أي لا أكثر.

هو ارتباط الرجل بامرأتين أوأكثر في نفس الوقت وذلك بحفظ كرمتها وعفتها كما يدعى أيضا الزواج المتعدد،وهذا التعدد له أسباب تقوده لكن له حدود تتحكم به فلا يبلغ الرجل فوق أربع زوجات.

---

[1] أحمد بن محمد علي، المصباح المنير،"ب – ط"، المكتبة العلمية بيروت، ص395.

[2] محمد بن احمد بن الأزهري، تهديب اللغة، ط الأولى 2001م، دار احياء التراث بيروت، ص67.

[3] زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف، المرجع السابق، ص99.

[4] مريم بودوخة وجنون وهيبة، جودة الحياة في الأسرية في أسرة الزوج المتعدد، الملتقى الوطني الثاني للاتصال، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 10/09 افريل 2013، ص7.

[5] مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016، ص 3.

[6] بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الاخير ,مجلة الاجتهاد معهد الحقوق العدد,"02"قسم الدراسات القانونية والشرعية 2012/6/02م، ص33.

و يمكن تعريفه بأنه: اقتران الزوج بأكثر من زوجة ولكنه يحددها في أربعة زوجات فقط، وهو حق يجب للرجل دون النساء وهو جائز.

الفصل الاول :
المشروعية والشبه المثارة حول تعدد الزوجات

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية والقانونية.

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية القرآن الكريم والسنة والإجماع.

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05.

المطلب الثالث: الموازنة.

المبحث الثاني: الشبه المثارة حول تعدد الزوجات.

المطلب الأول:الشبه المثارة حولا تعدد.

المطلب الثاني: الرد على الشبه المثارة حول التعدد.

المطلب الثالث:الحكمة من تشريع تعدد الزوجات.

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية صلاحا للمجتمع، فلا ينبغي للعاقل ان يستنكر ذلك وإن كان بعض النساء قد يستنكرون ذلك لقلة البصيرة وقلة العلم، وإلا فالتعدد فيه مصالح للجميع الرجل والمرأة ولكن بعض النساء قد يجحد هذا الشيء وعدم النظر في العواقب ومن عدم البصيرة .

في الدين ولا يجوز أن نستنكر حكم الله مادام الأمر على شرع الله وفيه ما ينفع المؤمن، فبعدما كانت الشريعة الإسلامية هي:

القانون المطبق في البلاد الإسلامية أصبحت كل المسائل تنظم بقوانين وضعية وامتد الأمر ليشمل الأحوال الشخصية وما أجازه قانون الأسرة عن التعدد و لكن بقيود وهذا التشريع جاء بمرجعية للشريعة الإسلامية، وهذا ما سأتطرق عليه في فصل: مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية، وضمنه مبحثين، المبحث الأول:مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية والقانونية، وفي المبحث الثاني : الشبه المثارة حول تعدد الزوجات.

المبحث الأول:مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية و القانونية

تمهيد:

أن الإسلام دين يسر وليس عسر،فهو جاء رحمة ورأفة بالعباد عن طريق نبيه خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام،فالإسلام عالج مسألة التعدد ونظمها واقتصارها على أربع زوجات لزيادة عليها عكس ما كان في السابق،واقر بتوفير العدل عند التعدد لاستبعاد الظلم والجور والمنكر والانحراف الخلقي فوردت مشروعيته في القرآن وفي السنة وفي الإجماع، وكذا القانون نظمها وفق تعديل القانون الجديد 02/05 بعدما كان 11/84 وبين مشروعيته في كلا القانونين وهذا ماس نوضحه في مبحث: مشروعية التعدد في الفقه الإسلامي والقانون الذي قسمته إلى أربع مطالب:المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية القرآن والسنة والإجماع ،أما المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05، أما المطلب الثالث:الموازنة .

المطلب الأول:مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية القرآن الكريم والسنة والإجماع.

شرع الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مع القدرة عليه،لما فيه من مصالح متعددة تعود على الرجل والمرأة بالنفع والفائدة، فهو نظام أخلاقي إنساني فاهو يجوز له شرعا بالاتصال بالمرأة التي يريد ولا يجوز له الاتصال بأكثر من أربعة نساء زيادة على زوجته،وإعلان هذا الزواج حسب التشريع ولا يجوز الاتصال سرا،وهذا ماس أوضحه من خلال، مبحث أسميته:مشروعية تعدد الزوجات من القرآن والسنة والإجماع.

- مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم:

إن تعدد الزوجات في الفقه فيه قربة وطاعة لله وليس مجرد رخصة فهو عمل وطاعة وقربة من الله وفيه قضاء عن أسباب الفساد فأمر بالنكاح مثنى وثلاث ورباع وكفالة أيتام وأرامل وجاء القرآن بمشروعية تعدد الزوجات في سورة النساء كدليل على جوازه وهذا ما سأتطرق إليه من خلال دراسة الآيات القرآنية واستنباط بعض الأحكام.[1]

الدليل الأول:قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿3﴾ ﴾سورة النساء الآية 3

[1] ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى، تفسير القرآن العزيز، ط الأولى 1423هـ/2002م، ناشر لفاروق الحديثة مصر، ص345.

تفسير الآية"03":﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ ﴾أي: تعدلوا في اليتامى[1]﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ يعني أي: الطيب: "لكم من النساء" يعني من اللاتي تحل دون المحرمات والمعنى أن الله سبحانه قال لنا: فكما تخافون ألا تعدلوا بين اليتامى إذا كفلتموهم فخافوا أيضا إلا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن فانكحوا "مَثۡنَىٰ " أي: اثنين اثنين و"وَثُلَٰثَ " أي ثلاثا ثلاثا "وَرُبَٰعَ" أربعا أربع[2]،" فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ" وان خفتم أن تجوروا: إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة : فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم[3] أما في الحديث سأذكر حديث عائشة رضي الله عنها:

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة:"وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" [4]فقالت يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها،فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء".[5]

وحديث معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال:كان الرجل بالجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل بيها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ،فإن كانت جميلة وهواها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله تعالى ذلك ونهى عنه وأنزل هذه الآية.[6]

الدليل الثاني :قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ ﴿129﴾ ﴾سورة النساء الآية 129

[1] ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى، المرجع سابق، ص345.

[2] ابو حسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الأولى 1415هـ، دار القلم دمشق – بيروت، ص252.

[3] محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط الأولى مؤسسة الرسالة، ص531.

[4] ابو الحسن علي بن احمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الأولى 1415هـ، دار القلم دمشق بيروت، ص252.

[5] صحيح البخاري، النكاح، المجلد 5، باب تزويج اليتيمة، رقم الحديث 4846، ص 1975.

[6] صحيح البخاري، الشركة، باب شركة اليتيمة وأهل الميراث، رقم الحديث 2389.

تفسير الآية" 129":"﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾" قال أهل التفسير:لن تطيقوا أن تسووا [1]بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع لأن ذلك ليس من كسبكم[2]،"﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ " أن تعدلوا في المحبة ،أو لو حرصتم في الجماع ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾أن يميل بفعله كما مال بقلبه،[3]"﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة ،و﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ ﴾" بينهن ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾الجور ،﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا ﴾يغفر لكم ميل قلوبكم ويرحمكم فلا يعاقبكم.[4]

وتفيد هاتان الآيتان كما فهمهما الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين في الأحكام التالية:

1/ قصر النكاح على أربع من أجل أموال اليتامى .

2/ هذه الآية تخير المكلف بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاثة أوالزواج أربعة.

3/ اليتيمة لاتنكح بأدنى صداق إلاأن يقسطوا لهن في إكمال الصداق.

4/وان خفتم ألا تعدلوا بين اليتامى إذا كفلتموهم فخافوا أيضاإلا تعدلوا بين النساء.

5/ وان خفتم عدم التسوية ولم تستطيعوا العدل بين الأربع فواحدة ذلك اقرب للعدل.

6/ تضمنت الآية العدل المادي في المسكن والمشرب والملبس والمبيت.

7/وتنص الآية على الزواج بما أحل الله من النساء.

-وكما يظهر كذلك في التفسير الآية الأولى: وان خفتم يا معشر اولياء اليتامى ألا تقسطوا وصداقهن فتعدلوا فيه،وتبلغوا بصدقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن،ولكن انكحوا غيرهن من

[1] محمد بن جرير الطبري، المرجع نفسه، ص284.

[2] جمال الدين أبو فرج بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ، ط الأولى 1422هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ص482.

[3] أبو حامد عز الدين عبد العزيز، تفسير القرآن اختصار لتفسير الماوردي، ط الأولى 1416هـ/1996م، دار ابن حزم –بيروت ، ص357.

[4] أبو البركات عبد الله بن احمد محمود، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ط الأولى 1419هـ/1998م، دار الكلام الطيب بيروت، ص402.

الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع ،وان خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة،فلا تعدلوا،فانكحوا منهن واحدة،أو ما ملكت أيمانكم[1].

إن الأمر بالزواج هنا لو كان أمرا ملزما بتعدد الزوجات لما نهى الله عنه خوف من العدل بقوله {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة }إضافة إلى ذلك أن الزواج في الإسلام مندوب إليه في حالات الاعتدال إذا كان الشخص لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا أن لم يتزوج وكان قادرا على نفقات الزواج مع رغبته فيه على رأي مذهب جمهور الفقهاء.[2]

أحكام الآية الثانية من سورة النساء :129

1/ المحبة في القلب والعدل في القسم.

2/ إذا ملتم في المحبة فلا تلحقوا الميل في القسم .

3/ الله يغفر لعباده ميل القلوب ولا يؤثم لذلك.

4/تفيد الآية الثانية :أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع وانه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيدرها كالمعلقة ،فلا هي ذات زوج ولاهي مطلقة بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها،وان الله لا يؤخذ على بعض الميل ألا إذا أفرط في الجفاف،ومال كل الميل عن الزوجة الأولى رسول الله يعدل في الأمور المادية بين زوجاته ولكنه كان يميل عاطفيا إلى زوجته السيدة عائشة – رضي الله عنها–أكثر من بقية زوجاته،[3]فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه ،وهذا أمر مشهور عنه صلى الله عليه وسلم،وفي صحيح عمر بن العاص لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء أحب إليك؟ قال :عائشة، قال: ومن الرجال؟ قال أبوها،[4] فكان عليه الصلاة والسلام يقسم على بين نسائه ويقول ويبرر ميله القلبي بقوله "اللهم هذا قسمي فيما أملك،فلا تؤخذني

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ص358.

[2] عدادي شمس الدين ، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقيد ، لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون ،كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015م/2016م، " بتصرف"، ص16.

[3] مقران طارق عزيز ، المرجع السابق، "بتصرف"، ص5.

[4] صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة ذات السلاسل ، رقم الحديث 4122.

فيما تملك ولا أملك"[1] وقد زعم بعض من ليس له علم بالشريعة الإسلامية أن القرآن منع تعدد الزوجات في الآيتين السابقتين [2]

- بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدد شريطة العدل بين الزوجات وتقرر الآية الثانية أن العدل بين الزوجات مستحيل،وعلى هذا الاعتبار فان التعدد مشروط بأمر يستحيل القيام به،وبالتالي فهو ممنوع.[3]

وعليه فما زعموا فهو باطل كل البطلان وذلك للأسباب التالية:

1/العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثانية ،فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به،وهو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة،أما العدل المستحيل الذي لايستطيع الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي.

2/ليس معقولا أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد ،وفي الآية واحدة،لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده.

3/نص الله في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿23﴾ ﴾النساء 23[4]

[1] ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش، الهداية الى بلوغ النهاية في علم المعاني القرآن وتفسيره، ط الأولى 1429هـ/2008م، النشر مجموعة بحوث الكتاب الشارقة، ص1489.

[2] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ، تعدد الزوجات في الإسلام ، "ب – ط" ، دار ام القرى للطباعة ، ص4

[3] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، المرجع نفسه، ص4.

[4] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص5.

فقوله تعالى﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾تدل هذه الآية على أن تعدد الزوجات فيما عدا الأختين جائز.[1]

الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها،أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها،فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد محرما؟وهذا دليل على أن التعدد حلال وجائز وان الزواج لا يعني ارتباط الرجل بأي امرأة كانت فالرسول صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى وضعوا قيودا لذلك فما سبق ذكره.

4/ ثبت من الحديث الشريف أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات،وكان لدى قيس بن ثابت عندما أسلم ثمان زوجات وكان لدى غيلان بن سلمة الثقفي عشر زوجات،وكان عند نوفل بن معاوية خمس زوجات،فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد.[2]

5/عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم،وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات،وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال 1400سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام لتعدد.[3]

- إن الله سبحانه وتعالى لا يشرع أمرا الا إذا كان فيه مصلحة لعباده، ومن خلال الآيتين القرآنيتين لسورة النساء، يمكن القول بأن تعدد الزوجات رخصة لا واجب، لمن لم يكتفي بواحدة، كما انه حدده بأربعة كحد أعلى وهذا ما يتوافق مع طباع البشرية وقدرة العدل ولا تتعمدوا الإساءة بل ألزموا التسوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع فعله.

- مشروعية تعدد الزوجات من السنة

يعتبر نظام تعدد الزوجات من المسائل الهامة بالمجتمع وعند الذين من قبلنا فالرسول صلى الله عليه وسلم ارتبط بأكثر من أربعة لكن قبل نزول سورة النساء، لكنه بين مشروعيته وحدده بأربع زوجات.

جاءت السنة النبوية بأحاديث تدل على مشروعية تعدد الزوجات،فقد كان العربي إذا اسلم مع زوجاته وكان عنده أكثر من أربع أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا كما وردفي القرآن

[1] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ،المرجع السابق, ص159.

[2] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف "، ص6.

[3] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف "، ص6.

الكريم وقد روي في ذلك عدة أحاديث ومنها ما رواه الشافعي في مسنده أن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة ،فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر مند ستين سنة ففارقتها.[1]

روي النفراوي أنه يجوز للحر والعبد المسلم نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات ...وتحرم الزيادة على أربع بإجماع أهل السنة ،وعن قيس بن الحارث قال "أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربع.[2]

وروي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".[3]

إذا هذا الحديث يدل على الزواج بأكثر من واحدة، مذكرا بوقوفه على العدل بينهن حرصا على عدم الجور وقال تعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿3﴾ ﴾المائدة الآية3 ولو كان في التعدد أدنى ضرر وحرج يلحق المجتمع أو أحد أفراده من النساء أو الرجال لما شرعه الله تعالى لعباده لأنه لاحرج في الإسلام قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿78﴾ ﴾كما لاضرر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لاضرر ولا ضرار }.[4]

وعن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿128﴾ ﴾النساء الآية 128قالت:هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيرد طلاقها،ويتزوج غيرها،تقول له:امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة ليكما جاء في صحيح البخاري على أفضيلة الزواج بأكثر من واحدة وذلك أن سعيد بن جبير قال"وقال لي ابن عباس:هل تزوجت ؟فقلت:لا قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء".[5]

ويذكر ابن حجر أن هذا الحديث هو أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

---

[1] أحكام أهل الذمة ،باب الجزية، جزء 1، ص 79.

[2] سنن بن ماجة، باب الرجل يُسلم وعند أكثر من أربعة نسوة، ج1، رقم الحديث 1956.

[3] أبو داوود، النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث، 1821.

[4] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، المرجع السابق، ص159.

[5] الدارقطني،الأقضية،رقم حديث 86.

وورد في حديث نبوي آخر ما معناه،أن بعض الصحابة أردوا أن يضاعفوا جهودهم في العباد وينقطعوا لها،ويتركوا شهوات الدنيا،يضاعفوا جهودهم في العباد ،فقال واحد منهم :"اما انا فلا اكل اللحم " وقال الثاني "اما انا :فأصلي ولا أنام "وقال الثالث "اما انا فأصوم ولا أفطر "وقال الرابع "اما انا فلا اتزوج النساء " فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خطب في الناس وقال:"انه بلغني كدا وكدا ،ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ،وأكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[1]

- فالحديث يوضح ان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعدد الزوجات ومن لا يرغب في ذلك فهو بعيد عن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته،فلا أكل واجب والصلاة فرض والزواج سنة.

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح ان الاسلام يحث على تعدد الزوجات وان التعدد ليس مجرد إباحة، ولكن مندوب اليه،فيقول:"ولان النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه،ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل.[2]

-استخلص من هذا الحديث أن تعدد الزوجات مندوب إليه،وإقامته ليست بحرام، والاقتداء به سنة لنبي الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، فلما اختروا تعدد الزوجات، فهذا ليس هبئا أو شهوة بل للقيمة الأخلاقية والنفسية والدينية .

– مشروعية تعدد الزوجات من الإجماع.

إن موضوع تعدد الزوجات هو تشريع من الله سار عليه أصحابه الكرام من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،وكان مألوفا في سلف هذه الأمة،فالتعدد مشروع أيضا بالإجماع.

أن الأدلة من الكتاب والسنة تبين أن إجماع علماء الإسلام في جميع العصور على مشروعية التعدد وعلى انه لا يحل للرجل أن يجمع بين تحته أكثر من أربع نسوة حرائر، اللهم إلا ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى " مثنى وثلاث ورباع ." اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع ، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة،ورغم أن الواو جامعة،وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا،وجمع بينهن في عصمته ،والذي صار إلى هذه الجهالة،وقال هذه المقالة بعض أهل الظاهرية.[3]

[1] صحيح البخاري، النكاح ، باب كثرة النساء، رقم 4799.

[2] مقران طارق عزيز ، المرجع السابق ،"بتصرف"، ص7.

[3] مقران طارق عزيز ،مرجع نفسه ، "بتصرف"، ص8.

ومن تزوج خامسة وعنده أربع عليه الحد أن كان عالما هذا ماده باليه الإمام مالك والشافعي وقيلا أن كان عالما عليه الرجم وان كان جاهلا عليه الجلد[1]، أننا نتسأل هل الإسلام هو أول شريعة سماوية أقرت نظام تعدد الزوجات ؟ام انه كان مباحا بلاحد ولا شرط فقيده الإسلام وهذبه؟

هناك حقائق خمس تاريخية تتضمن الجواب على هذا السؤال نبادر بتقريرها:

الحقيقة الأولى :أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات.

الحقيقة الثانية :أن هذا النظام ليس مقصورا على الأمم التي تدين بالإسلام.

الحقيقة الثالثة :أنه لا علاقة البته للدين المسيحي في أصله بتحريم تعدد الزوجات.

الحقيقة الرابعة :أنه لا ارتباط أصلا بين نظام التعدد والتأخر الحضاري.

الحقيقة الخامسة :أن الإسلام وجد تعدد الزوجات مطلقا من كل قيد و شرط فهذبه وقيده كما وكيفا.

- لقد ذكرت مشروعية تعدد الزوجات فيما سبق بالقرآن والسنة،وكل شيء أباحه الله وفعله نبيه ولم ينظر عليه بالنهي وتبعه صحابته فيه ولم يعلقوا عليه ولم ينهوا عنه كان مشروعا بالإجماع ومخالفته تعتبر بعدا عن الله ونبيه وصحابته الكرام.[2]

المطلب الثاني:مشروعية التعدد في ضل قانون الأسرة 02/05

من خلال قراءة المادة "08" من ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يكف له أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ،في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات دون تحريمه والمعاقبة عليه ،لذلك وقع النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".[3]

فهذه الفقرة شرعت المادة 08[4]،أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية،ويقصد بهذه العبارة انه يجوز للرجل أن يتزوج إثنين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهو الحد الأقصى المسموح بيه شرعا وممنوع قانونا ،والزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدخول وبعده يبطل.[5]

---

[1] مقران طارق عزيز ، المرجع السابق ، "بتصرف"، ص8

[2] عبد التواب هيكل ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي "ص" دحض الشبهات ورد المفتريات، ط لأولى 1402هـ/1982م ، دار القلم دمشق ، ص55

[3] مولود ديدان ، المرجع السابق، ص7.

[4] ينظر الى : قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن المادة 08 من قانون الاسرة الجزائري .

[5] ينظر الى لوعيل محمد الامين , المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري , "ط" الثانية , دار هومة , الجزائر , 2006, ص29

والنكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 الى 30من ق.أ.ج الوارد في بابا موانع الزواج،وكذا ما نصت عليه المادة 8و9و9مكررة من نفس المادة،ان البحث في التقنين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلم التشريع يؤدي الى أن الأحكام الشرعية التي تضبط عقد الزواج برمته هي نفسها التي تضبط تعدد الزوجات وقيوده، ذلك أن مواد من القانون تعتد بالشريعة كأساس في مسائل الأحوال الشخصية بل في مادة القانون بصفة عامة استناد على ما تقضي به المادة "02"من الدستور.[1]

المطلب الثالث :الموازنة

من خلال تتبعنا لمشروعية تعدد الزوجات يمكن القول ان الشريعة الإسلامية تتفق مع قانون القديم 11/84 والقانون المعدل 02/05 في مشروعية الاقتصار على أربع زوجات فقط مما يدل هذا على أن القانون الجزائري فيه جزء من الاستناد إلى الأحكام والاستنباط من الشريعة الإسلامية وهذا مما ينفي ابتعاده تماما عن أن الدين والدولة منفصلين والدليل في ما جاءت بيه المادة 08"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية " فهو يتفق مع الشريعة الإسلامية في مشروعية تعدد الزوجات ويختلفان في بعض الشروط فقط، لكن لا يوجد مانع يعيق تعدد الزوجات.

المبحث الثاني : الشبه المثارة حول تعدد الزوجات.

ان الإسلام شرع التعدد وخصصه بأربع زوجات فقط،وهذا التشريع ليس إلا لوجود حكمة فالله لا يبيح شيئا إلا لضرورة لقوله تعالى "والله يعلم وانتم لا تعلمون" سورة البقرة الآية216، وقوله تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن بعض الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "سورة الأحزاب،36يرى الله فيها الصلاح وعدم اختلال القيم في يوم ما،إلا أن الكثير ممن يجهلون الإسلام وأحكامه أردوا أن يتخذوا به سلاحا ضدا الإسلام وقيمه وردا على ذلك،قسمت مبحثي إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول:الشبه المثارة حول تعدد الزوجات، أما المطلب الثاني: الرد الشبه المثارة حول التعدد، ثم المطلب الثالث:الحكمة من تشريع تعدد الزوجات.

[1] أعرور عائشة، تقيد تعدد الزوجات دراسة مقارنة ، لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2013/2012، ص15/8.

المطلب الأول: الشبه المثارة حول التعدد.

إن من الشبهات التي يثيرها بعض المعارضين مفهوم تعدد الزوجات بسبب المشاكل والعداوة بين الضرائر،وان كان لتعدد الزوجات مساوئ كما يذكر البعض من أعداء الأمة الإسلامية،فتلك المساوئ كانت نتيجة قصورنا وسوء تطبيقنا للنظام وعدم فهم ضوابطه، إلا إن هذه الفرصة سمحت لأعداء الإسلام بإلقاء الشبهة عليه وعلى بلاد الإسلام،وكان الغرض منها الطعن في الإسلام والنيل منه والانتقاص من مكانته رغم اكتظاظ بلادهم باللقطاء،وسنوريد هذه الشبهات مقرونة بالرد عليها ليتضح الحق ويظهر الصبح جليا ،ويندحر الباطل ، ويعلم المنصفون أن الإسلام لا يشرع أمرا إلا وفيه مصلحة ظاهرة للعيان، ولإبراز هذه الشبه والرد عليها اخترت عنوان المطلب الأول بـــ: الشبه المثارة حول التعدد.

هناك شبهات يثيرها البعض حول هذا التعدد وهذا ناتج عن جهلهم لهذا النظام وبعدهم عن المفهوم الصحيح للإسلام وتشريعه والإنسان عدو لما يجهل.

الشبهة الأولى:تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا تحس أنها موفورة الكرامة مادامت ترى غيرها يشاركها قلب زوجها وحبه وحنانه، وفي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.[1]

الشبهة الثانية:وهو مجال لكثرة النسل ومظنة العيلة والفاقة [2]والكثرة تؤدي في غالب الأحوال إلى الفقر وضعف التربية وهذا يؤدي إلى التشرد والسقوط في مهاوي الرذيلة.[3]

الشبهة الثالثة:الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لايسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأنه هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية فهو سيطالب بالإنفاق على عدد من الزوجات والأولاد في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية مما يوجه عائق تلبية طلبات هذه الأسرة وعدم إعالتها على ذلك.[4]

[1] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد التواب هيكل،تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي"ص" دحض الشبهات ورد المفتريات، المرجع السابق، ص78.

[3] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف"، ص24.

[4] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ،المرجع السابق,"بتصرف"، ص29.

الشبهة الرابعة:يكون الزواج بأكثر من امرأة سببا في إثارة الخصام و النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة[1]،وفيه مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة مما ينشأ عنه الاضطراب وتشرد الأطفال[2]،وبمعنى أخر يكون التعدد سببا للعداوة بالتالي إلى أولادهن مما يهدد استقلال حال هذه الأسرة وتمام حالها.[3]

الشبهة الخامسة:وانه نظام لا يتنسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لايسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة.[4]

الشبهة السادسة: إن في تعدد الزوجات ظلما للمرأة وهضما لحقوقها وإهدار لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من إشباع شهواتهم[5]وأن إباحة الإسلام تعدد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.[6]

يمكننا تصور هذه الشبهات التي سبق ذكرها لامحالة ،لأن قلوب هؤلاء امتلأت حقدا على الإسلام ونبيه علية أفضل الصلاة والسلام ،وعميت بصارئم وأبصارهم عن محاسنه العظيمة، فتطاولت ألسنتهم بإثارة شبهات عديدة فيما يخص التعدد وتشريعه وامتلأت كتبهم وقنواتهم وصحفهم بذلك فعجبا لمن يبث كل هذه الحملات من شأن تشويه صورة الإسلام،وهم غافلون عما يحدث عندهم من تفكك وانحلال وتمزق أعراض ونسائهم في الشوارع يجنين ثمار الذل والعار وشوارعهم تعج بالأطفال الغير شرعيين، فعجبا لكل لهؤلاء يتبجحون في غير حياء ولا خجل بهذه الحملات الدنيئة ضد الإسلام ونبيه وقرآنه بشأن إباحة التعدد متهمين الإسلام بأنه أهدر حقوق المرأة بتشريع التعدد للرجل لكن نور الحق لا يغيب فا بمشيئة الخالق يظهر الحق ولو رفض أهل الباطل.

المطلب الثاني: الرد على الشبه المثارة حول التعدد.

إن المستشرقون الذين يوجهون انتقادات للإسلام فعجبا لهم يوجهون انتقادات دون أن ينظروا لبلادهم التي تكتظ بالأولاد الغير شرعيين وكثرة اللقطاء وذهاب أعراض نسائهم فهم لم يروا العار والذل

[1] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع السابق، "بتصرف"، ص29 .

[2] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، "بتصرف"، ص79

[3] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ، المرجع السابق، "بتصرف"، ص29.

[4] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص79.

[5] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع السابق، ص29.

[6] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص78.

الذي تشهدوه بلادهم فهم أجسام لها أذان تسمع وليس لها عقول تحكم ومن هنا سأجيب عن كل الشبهات الموجهة التي رأيناها فيما سبق، وهذا مسا أوضحه في المطلب الثاني: الرد على الشبه المثارة حول التعدد.

الرد على الشبهة الأولى :إن الله عز وجل إذا شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل عيب وتعد،وان الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضا لازم على الرجل ولا اوجب على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة ،فلولا أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة لما أقدموا عليه ،ولما قبلوا بيه إطلاقا[1]ثم ان الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته ويعاملهن بالقسمة العادلة السوية والمعاملة الحسنة والأخلاق الفاضلة ولهذا يشعرها بمكانة لاتحس أن غيرها يحتلها عند الزوج.[2]

كما ذهب قسم من الفقهاء وهو مذهب الحنابلة إلى القول بأنه يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها عند العقد عدم الزواج عليها ويلزم الزوج الوفاء.[3]

لاشك أن الزوج الذي يتمتع بخلق رفيع وخشية من الله عزو جل ومراقبته له في السر والعلن فحرم أمره على أداء مايجب عليه ،يستقيم به أمر الأسرة ويحل به الوفاء والوئام بين الزوجات والأولاد وليست الشريعة الإسلامية مسئولة عن تبعات مخالفة ها الزوج وأمثاله وانحرافه.[4]

الرد على الشبهة الثانية :أن كثرة النسل خير وقوة وقديما واجه أجدادنا معاركهم المجيدة الظافرة المتلاحقة بكثرة النسل ،ونحن اليوم بأشد الحاجة إليها لأن معاركنا مع أعدائنا لم تنته الجهاد ماضي إلى يوم القيامة ، مادامت مصادر الكيان العدوان قائمة في هذا الوجود تمهده بأسباب القوة وستجيعه على العدوان.[5]

[1] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص85 .

[2] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص23.

[3] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص87.

[4] مقران طارق عزيز،المرجع السابق، ص23.

[5] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف"، ص24.

كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سببا في الفقر فان رزقهم على الله تعالى، وهو الرازق ذو القوة المتين والعكس هو الصحيح فغن كثرة الأولاد توسع في الرزق ولا تضيقه،لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾ ﴾الإسراء 31.[1]

ونرى أن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطالب شرعي وهام ،فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري وبه يستغنى المسلمون عن العمالة الأجنبية المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد[2]فمرحبا بكثرة النسل لكل امة ناهضة تسع مصانعها المتعددة وميادين أعمالها المختلفة جميع الأيدي العاملة من أبنائنا ثم تقول هل من مزيد؟

الرد على الشبهة الثالثة :وهي أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لاتسمح للرجل بان يعدد زوجاته لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية ،فهو سيكون مطالبا بالإنفاق على عدد الزوجات والأولاد،في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت في الوقت نفسه الموارد المالية.[3]

إذا تعاونت نساء الرجل معه في النواحي الاقتصادية أصبحت الاسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الإخلال والتفاني بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه في بعض البلاد الإفريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته،ولاشك أن رجل يتقاضى ثلاثين جنيها كذلك،وله زوجتان دخل كل منهما ثلاثين جنيها كذلك سيكون دخل أسرته تسعين جنيها،وذلك على خلاف أسرة تتكون من زوج وزوجة دخل كل منهما ثلاثين جنيها.[4]

إن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية ودينية وليست اقتصادية،وان المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون بكثير من المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة والأرزاق بيد الله.[5]

---

[1] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع السابق، "بتصرف"، ص31.

[2] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع نفسه، ص35.

[3] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص87.

[4] دكتور عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ط السابعة والأربعون 1392هـ/ 1976م,"ب-د-ن"، ص67

[5] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع السابق، "بتصرف"، ص32/31.

ومن الشائع انه كلما كان الدخل وفيرا ويكفي لقضائي حاجة أسرة الزوج المتعدد، سيوجد الادخار حتما والاستثمار لهذه الأموال ثم الإنتاج والرفاهية.[1]

والإنسان لايضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات وقد يكون للرجل الواحد زوجة واحدة ولكنها مسرفة مبذرة وأكثر خطورة من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل أخر.[2]

الرد على الشبهة الرابعة: أن الشبهة القائلة بان تعدد الزوجات يؤدي إلى قيام النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وبين أولادهن فنقول:أن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية ،فالغيرة موجودة في كل مكان تتساوى فيه الفرص للأفراد،وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات والغيرة والحزن واللذين تحس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي والعاطفة لايصح أن تقدم في أيأمر من الأمور على الشرع ،والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة للتعدد أخف بكثير من الأضرار التي تلحق بها في حالة بقائها بدون زواج.[3]

الرد على الشبهة الخامسة :وأما زعمهم أن نظام التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لايسود إلا في الشعوب البدائية المتأخرة فزعم كاذب ، يشهد الواقع التاريخي بعكسه ،حيث اجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم "وستر مارك وهوبنهوس ،وهيليلر،وجنربرج"على أن نظام تعدد الزوجات لم يبدوا بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة حضاريا وانه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة.[4]

الرد على الشبه السادسة:أما ادعائهم أن تعدد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية،فما أبعده عن الصواب وذلك لأن نظام التعدد الإسلامي أخلاقي أنساني قبل أن يكون إشباعا لرغبة جنسية.[5]

"سئل الشيخ أحمد ديدات يجب أقامها في الغرب ":

[1] دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق،" بتصرف"، ص67.

[2] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، المرجع السابق، ص35.

[3] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ,المرجع السابق، ص32/31.

[4] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص88.

[5] عبد التواب هيكل ,المرجع السابق ، "بتصرف" ، ص80.

قالت إحدى السيدات كيف أنه يمكن للرجل الحصول على أربعة زوجات ؟لأن الأمر يبد ولى وكأنه جنسي؟.

قال:تود السيدة أن تعرف لماذا يمكن للرجل الحصول على أربع زوجات؟السؤال خارج موضوع المحاضرة؟ حسنا سأجيب عن سؤالك؟.

أتعلمون؟عندما يذهب العربي إلى أمريكا او بريطانيا،يقوم الغربي بسؤاله:هل أنت من السعودية، فيقول:أجل فيسأله: كم زوجة لديك؟ثم يضحك؟يقول صديقي الذي اسمه" كريم بن لادن" انه عندما يذهب الى أمريكا وعندما يطرح الأمريكيون هذا السؤال، يجيب قائلا:انظر لدية زوجة واحدة فقط،أما موضوع تعدد الزوجات فهو الحل لمشاكلكم اليوم،فكما ترى يا سيدي فإن لديكم مشكلة حيث أنه لديكم في بلدكم هذا 7.8 مليون امرأة،زيادة على عدد الرجال، ولو أن كل رجل في أمريكا تزوج فسيبقى هناك 7.8 مليون امرأة لن يستطعن العثور على زوج ونحن نعلم بأن ليس كل الرجال سيتزوجون،فالرجال يتراجعون بسبب لعديد من الأسباب.[1]

وقد أسلفنا القول مفصلا عن هذه الحقيقة عند حديثنا عن الدوافع التي أدت إلى إباحة التعدد دون حظره في الشريعة الإسلامية وهذه الدوافع من شأنها ان تبعد هذه المفتريات عن الشرع.

وليس في إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ظلما للمرأة ولا هضما لحقوقها فقد أعطاها الإسلام الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها[2] ويكون لها حسب الشرط الخيار في أن تطالب بفسخ عقد الزواج إذا تزوج زوجها عليها لان الزوج قد اخل بشرط من شروطه.[3]

فهذا جوستاف لوبون يقول :"أن نظام تعدد الزوجات نظام حسن ،يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه ،ويزيد الأسرة ارتباطا ،ويمنح المرأة احتراما وسعادة لاتجدهما في أوروبا.[4]

وهذا المستر {لوي }يقول :"في تحليل العوامل النفسية لتعدد الزوجات:وليس الدافع إليه هو الانغماس في الشهوات والتهالك عليها،إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى.

[1] محاضرة أحمد ديدات ، يجيب على تعدد الزوجات، Almutrjermàgmail.com يوم 2019/07/15 ، 11:03 سا.

[2] عبد التواب هيكل ، المرجع السابق، "بتصرف"، ص80.

[3] دكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني،المرجع السابق,ص30.

[4] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص80.

وإذ فرضنا أن تعدد الزوجات في نظام الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يدعون فأي مانع من ذلك مادام بطريق مهذب مشروع ،يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته.[1]

إذا كان لنظام تعدد الزوجات شبهات كثيرة فمبرراته أكثر من ذلك ،فلا يأته باطل بين يديه ولا من خلفه لان كل مايأتي من الله إلا وفيه فائدة للمسلمين،فهذه الردود لم تكن بالفعل شفاء لهؤلاء لان شمس الحق عنهم لاتظهر حتى بالردود ،فهم لهم ضغينة فطرية ضد هذا الدين والتعدد كان مجرد عتبة لهم ،لان من قبل كانت أوهام وأباطيل ادعوها يخدعونا بها المرأة لتضل طريق وتبتعد عن دينها ولكن الله على كل شي قدير، لكنني أرى أن هذه المرأة هي المتضرر الوحيد لان مايحاك لها من شبهات ومؤامرات وما ينصب لها من أهواء المضلين لكن الفقهاء لم يقصروا بالردود من نصوص القرآن والسنة النبوية.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

أن الله تعالى أراد أن يقدم لعباده هذه الرخصة، وهذه الرخصة ليست هبأ بل فيها حكمة وعبر لخلقه وفيها اقتداء بسيرة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذه الضرورة يريد الله بها شيئا من تغيب الفرد عن جانب الحرام وإشباعه بالحلال فضلا عن توجهه إلى الانحراف الأخلاقي.

جاء الإسلام والناس فريقان،فريق مضيق لا يبيح إلا زوجة واحدة وان أدى إلى عنت الأزواج مما أدى إلى انحرافهم واتخاذ الخليلات،وفريق موسع في تعدد لا إلى حد وان ترتب على ذلك ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن فنظم الزواج وسلك به مسلكا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء[2] فنحن يجب أن ننظر إلى مسالة تعدد الزوجات من جانبين،جانب المرأة وجانب الرجل ،كل على حدة في مقابل الآخر.[3]

فالشريعة الإسلامية للبشر كافة ولتطبيق على الناس في جميع بقاع الأرض،وامزجه الناس المختلفة فأهل المناطق الباردة غير أهل المناطق الحارة، فهي تخاطب المعتدل في شهواته وتخاطب الحاد المفرط فكان فيها ما في السعة ما يرضى المعتدل ويهذب المفرط فمن الرجال من تعفه[4]" امرأة واحدة ومنهم من لا تعفه واحدة".[5]

---

[1] عبد التواب هيكل، المرجع نفسه ، ص81.

[2] عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، "ب – ط" ، دار الخلدونية للنشر، ص189.

[3] عبد الكريم يونس الخطيب، تفسير القرآن للقرآن، "ب – ط"، دار الفكر العربي القاهرة، ص693.

[4] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأسرة الأحوال الشخصية، ط الثالثة 2010م/1431هـ، دار الفكر عمان2007 ،ص71.

[5] محمود علي السرطاوي،المرجع نفسه، ص72.

فتعدد الزوجات لم يقتصر على الشريعة الإسلامية وإنما كان مباحا عند اليهود والمسيح أيضا.[1]
فالإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج واحدة واثنين وثلاثا وأربع،ولا يجوز للمسلم أن يزيد على أربع نسوة، وهذا صريح في القران الكريم لقوله تعالى﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾النساء 3 ولكن بشريط العدل بينهن ،ولدلك قال الله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ﴾النساء3، فإذا خاف الإنسان من عدم العدل، وغلب على ضنه انه لن يعدل فحينئذ يلزمه الاقتصار على واحدة.[2]

وتتجلى حكمة من إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ،إن الرجال عرضة للحوادث التي تؤدي بحياتهم فهم يتكفلون بالأعمال الشاقة، فهم جنود في المعارك فاحتمال وفاتهم من وفاة النساء، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في العالم فالحل الوحيد لتقليل من هذه الظاهرة هو السماح بتعدد الزوجات.[3]

فإن بعض الإحصائيات التي تثبت عدد نساء أكثر من الرجال فارتباط الرجل بامرأة واحدة، أن هناك نسبة كبيرة تبقى بدون زواج من النساء، مما يكثر من الآفات الزنا و الضياع،فهذا من الأسباب التي تضيع المرأة الغير متزوجة مما الغير متزوجة مما يجعلها تلجئ لأعمال أخرى تغضب الله.[4]

منها اللجوء للسحر والشعوذة ضنا منها أنها سوف تأتي بنتيجة لصالحها،ويمكن لهذه المرأة أن تكون تحت سيطرت القرين* دون أن تشعر بذلك، فتكون بذلك في طريق الغواية والفاتحة وفي بئر الزنا والدعارة مما يخل بالمجتمع ويؤدي لتراجع أخلاقه،ولا ننسى الأمراض التي تنتقل عبر هذه العلاقات المحرمة من السيدا والايدز وغيرها،هذا من ناحية،أما من ناحية الثانية ظهور الأولاد الغير شر عين في المجتمع

[1] عباس حسين فياض، آثار تعدد الزوجات ، "ب – ط"، "ب – د – ن"، ص160.

[2] سلمان بن فهد بن عبد الله، دروس للشيخ سلمان العودة ،"ب– ط"، قسم محاضرات مفرغة،www،islamweb، ne .hhp;//t

[3] عدادي شمس الدين،المرجع السابق ، "بتصرف" ، ص17.

[4] عدادي شمس الدين المرجع السابق،"بتصرف" ، ص17.

* "القرين" هو مخلوق من أرقى الطبقات وأقواها وأشرسها فمن صفاته المكر والعناد والخبث ودائما مخالفا للإنسان في كل شيء في هذه وظيفته التي خلق لأجلها.

فهم مجهولين النسب ولا يعرفون أوليائهم، فليس لهم أم تحضنهم وتغمروهم بعطفها وحنانها،ولا أب يرشدهم ويرعاهم ويهتم بهم وبصلاحهم ولا تربيتا يستقيمون عليها في سلوكياتهم.[1]

فهم أكثر عرضة للهلاك وربما في المستقبل نجدوا أن هؤلاء الأطفال هم سبب كبير في هلاك المجتمع وخرابه بسبب رفض المجتمع لهم،غياب حقوقهم فيه،لكن الجزائر وجدت لهم صفوف الجيش الوطني كقوات خاصة، وألحقتهم بيها[2]، كما أن لتعدد الزوجات دور كبير في تكثير النسل بطريقة شرعية ومنظمه اقرها الشرع وحددها،وزيادة عدد السكان هو سبب في تقوية الأمة وازدهارها وزيادة الأيدي العاملة فيها والنجباء والأطباء ...مما يزيد من ارتفاع فالاقتصاد،"فالتعدد أباحه الله تعالى من دون تقييد بزمن، وهو اعلم بما فيه مصلحة للعباد".[3]

الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقيد النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي ضبطت العدد بأربع ،وقد استثناه الله من هذا التحديد،فهو لم تدفعه الشهوة في الحقيقة بل لزوم الدعوة وتوسيع أرض الإسلام، فالله خبير بشؤون الخلق وهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بعد أن ارجف المرجفون من أعداء الإسلام قديما وحديثا فقالوا:أن جمع هذا العدد من النساء لا يتفق ومنصب النبوة لأنه ميل للشهوات فضلا عن انه تمييز لنفسه عن أفراد أمته لقوله تعالى ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿5﴾﴾الكهف الآية 5.[4]

فلم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم شهوانيا كما يتهمه بعض الكاتبين من المسيحيين الذين كتبوا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة زوجاته،فتاريخه كله يبين بوضوح انه لم يكن شهوانيا وهل من المعقول لو كان شهوانيا أن يتزوج خديجة بنت خويلد وهي في الأربعين من عمرها ولم يتزوج غيرها إلى أن ماتت وكان عمره حينئذ خمسين سنة فإذا لم يكن إلى هذه السن رجلا شهوانيا، بل كان رجلا قانعا بزوجة واحدة.[5]

---

[1] عدادي شمس الدين، "بتصرف" المرجع السابق، ص17.

[2] عدادي شمس الدين، المرجع نفسه،"بتصرف"،ص18.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،فتوى إسلامية، ط الثانية 1413هـ، دار الوطن الرياض، ص 4632 .

[4] عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، ب ط، دار الخلدونية للطباعة ، ص194.

[5] محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج ، "ب – ط" ، دار الاعتصام القاهرة ، ص69.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بالزيادة عن أربع زوجات فجمع بين إحدى عشرة زوجة لحكمة "راعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم المصيحة في اختيار كل زوجة من زوجاته، فجدب إليه اكبر القبائل بمصاهرهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام،كرائمهن والعدل بينهن وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم الأحكام الخاصة بالنساء مما ينبغي أن يعلمنه منهن لا من الرجال، ولو كان قد ترك واحدة ما كان فيها الغناء كما لو ترك التسع[1]، "وقد اختص الرسول صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع زوجات فجمع عليه الصلاة والسلام بين إحدى عشرة زوجة وتوفى عن تسع زوجات[2]،و كان لغرض سام ومقصد نبيل ،فزواجه بدافع الإخلاص وإكراما لمن ساعده في مسيرة دعوته ومن جاهد وافيا بنشر الدعوة رغم كل الموجهات التي كانت ضد الإسلام في مراحله الأولى "مرحلة تبليغ " لإيصال رسالة النبوة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بـــ:[3]

1- زواجه بالسيدة خديجة:

هي خديجة بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قص، وأمها فاطمة بنت زائدة بن جندب وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة[4]، عاشت السيدة خديجة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة[5]، تزوج بها وعمره خمس وعشرون وهي في سن الأربعين وكانت قد تزوجت قبله برجلين، وأنجب منها كل أولاده معد إبراهيم فمن ماريه القبطية[6]،ظلت السيدة خديجة وفية له كل الوفاء،فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سموات.[7]

2- بالسيدة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها:

[1] احمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، ط الأولى 1365هـ/1946م ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، ص183.

[2] محمد رأفت عثمان ، المرجع السابق ، ص69.

[3] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، "بتصرف"، ص194

[4] سعيد أيوب، زوجات النبي "ص" في تراجم امهات المؤمنين ، ط الأولى 1997م/1417/8هـ ، دار الهادي ، ص44.

[5] حلمي فرحات، ط 1422هـ/2002م، دار نشر القاهرة، ص101.

[6] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص118.

[7] حلمي فرحات، المرجع السابق، ص101.

ينظر: محمد ابن صالح العثمين، شرح العقيد السفارينية، ط الأولى، دار الوطن للنشر، ج1، ص 612.

هي عائشة بنت ابي بكر بن قحافة بن عامر وأمها رومان بنت عمير[1]، وهي عائشة الصديقة بنت الصديق ،فقد كان أبوها من أوائل الذين أسلموا ،وقد ألقى الله حب أبي بكر في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فأحبه الرسول حبا جما،[2] ولكنه لم يتزوج في حياته كلها بكرا إلا عائشة [3].

سئل النبي صلى الله عليه وسلم،من أحب الناس،اليك؟ قال:عائشة، ومن الرجال؟قال أبوها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: رحم الله أبا بكر زوجني ابنته —وحملني الى دار الهجرة واعتق بلال من ماله.[4]

3- زواجه بأم حبيبة :

هي رمله بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ،وتزوجها عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة فكنيت بها،[5] أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة،فنتصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي فخطبها له. وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان منوافع هذا الزواج احترامها وكفالتها وجبر خاطرها بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها،[6] فهو تزوج بدافع القضاء على الخصومة.

وكسب قوة جديدة للمسلمين بتزوجه بأم حبيبة بنت ابي سفيان قبل إسلام أبيها فانه قصد به أمرين تعويضها عن "زوجها الذي مات وهو مهاجر فارا بدينه".[7]

4- زواجه من زينب بنت جحش:

هي زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن حبرة بن مرة بن أسد، وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم وروي ان زيدا كان يقال له زيد بن محمد، وكان اهل الجاهلية يعتقد ان الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك،فلما نزل قوله تعالى﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴿5﴾ ﴾سورة

[1] سعيد أيوب، المرجع السابق ، دار الهادي ، ص47.

[2] حلمي فرحات، المرجع السابق ، ص103.

[3] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص124.

[4] حلمي فرحات ، المرجع السابق، ص103.

ينظر: محمد ابن صالح العثمين، تعليق مختصر على كتاب لمعة الإعنقاد، ط الثالثة،1415هـ/1995م،ج1، ص 153.

[5] سعيد أيوب ، المرجع السابق ، ص72.

[6] عبد الله ناصح علوان ،تعدد الزوجات وحكمة تعدد زوجات النبي "ص" ,"ب-ط", دار الاسلام للطباعة والنشر ، ص40.

[7] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، "بتصرف" ، ص197.

ينظر:عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، التعليقات على متن لمعة الإعتقاد، ط الأولى، 1416هـ/1995م، ج1، ص 180.

الأحزاب 5 وقوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾سورة الأحزاب 40 وزواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش انتفى ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية.

5-زواجه من زينب بنت الحارث:

هي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمر وبن عبد مناف بن هلال[1]، قال ابن اسعد: وهي ام المساكين وكانت تسمى بذلك في الجاهلية وكانت عند طفيل بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف فطلقها،فتزوجها عبيدة بن الحارث، فقتل عنها يوم بدر شهيدا.

فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وأشهد أصداقها اثني عشرة اوقية ونشا وكان تزوجيه أياها في شهر رمضان.[2]

6-زواجه من سودة بنت زمعة:

بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم[3]بسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وبن نصر بن مالك بن حل بن عامر بن لؤي، وأمها الشموس بن قيس بن زيد،[4]والسبب لزواجه من سودة بنت زمعة ليكون الزوج والرفيق والوطن لها بعد وفاة زوجها وابتعادها عن وطنها[5] والحكمة في اختيارها أنها لوعادت الى أهلها في مكة بعد موت زوجها لأكرهوها على الشرك بالفتنة والعذاب فاختار النبي صلى الله عليه وسلم كفالتها.[6]

7- زواجه من جويرية :

هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن مالك بن جزيمة، وجزيمة هو المصطلق من خزاعة، بعد انهزام بني[7] المصطلق في حربهم ضد النبي صلى الله عليه وسلم اسر عدد كبير من المسلمين وكانت من بينهم

[1] سعيد أيوب ، المرجع السابق ، ص65.

[2] سعيد ايوب المرجع نفسه، ص56 .

ينظر: خالد عبد الله بن محمد المصالح، شرح لمعة الإعتقاد، "ب ط"، "ب د ن"، ص 18.

[3] حلمي فرحات، المرجع السابق، ص105.

[4] سعيد ايوب، المرجع السابق، ص44.

[5]عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص197.

[6]عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، ص40.

[7] سعيد ايوب، المرجع السابق، ص80.

السيدة جويرية[1]، وكان السبب من الزواج بها لعتق الاسرى وإعادة الحرية لكثير من الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم لمن يريد التمتع ولم تدفعه الشهوة لتعدد الزوجات فكل هذا لضمان الاستقرار وسير مسيرة الدعوة الحسن وبعد دلك انزل الله عليه قوله تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴿52﴾ ﴾الأحزاب 52.[2]

8- زواجه من حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما :

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عدي بن كعب بن لؤي وأمها زينب مظعون بن حبيب بن وهب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة زوجها في غزوة بدر لحسرة في قلب عمر بعد أن عرضها على كل من أبي بكر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فسكتوا،فما أكرم سياسته صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفاؤه للمخلصين، وهو زوج يدل على البر والرحمة والنظر وسمو الخلق ،بعيد كل البعد عن الشهوة وحب النساء،[3]فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر وفاء وحبه للرجل الذي قدم له يد المساعدة،[4]لقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم عن وزيره الثاني ويسوى بينهما في شرف المصاهرة ومتانة الصحبة ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما على صدقهما وجهادهما في هذه الحياة بشرف أعلى وأبتل وأكرم من هذا الزواج ومن تلك المصاهرة، لم تكن السيدة حفصة ذات بهاء وجمال وناهدة عذراء، بل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل على إعراضه عن متاع الدنيا ودليل على دأبه المتواصل.[5]

9- زواجه من صفية:

هي صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية تزوجها سنة سبع من الهجرة ، وكانت من يهود بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها[6] قتل زوجها يوم خيبر وكان دحية الكلبي أخدها من سبي خيبر فقال

---

[1] مقران طارق عزيز،المرجع السابق، ص22.

[2] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، " بتصرف"، ص197.

ينظر: ابو محمد عبد الحق غالب بن عبد الرحمان، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الأولى، 1422 ه، الكتب العلمية بيروت، ص 393.

[3] سعيد ايوب، المرجع السابق، ص54/53.

[4] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص197

[5] حلمي فرحات، المرجع السابق، ص105.

[6]عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، ص36.

الصحابة:يا رسول الله أنها سيدة بني قريضة والنضير لاتصل حالا لك فاستحسن رأيهم وأبى أن تدل هذه السيدة، لدى تزوج من كان أبوها أكثر حقدا وكرها لنبي الله كزوجه من صفية.[1]

أما بيت القصيد من هذا الزواج فهو رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في تحريض اليهود على اعتناق الإسلام، أو على الأقل تخفيفهم من عداواتهم للإيلام ومكرهم بالمسلمين.[2]

10- زواجه من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

أما السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها فكانت آخر نسائه زواجا، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع الهجرة، فروايتها للحديث كانت اقل من باقي زوجاته لقصر الإقامة ،[3]فتزوجها عليه السلام لتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم فأراد ربط الصلة بأقاربه المصاهرين ونشر احكام الدين والدعوة . وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة الا كان له وراء هذا الزواج غرض اما راجع الى مصلحة الاسلام وتثبت دعوته وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل اما راجع الى غرض تشريعي.[4]
تشريعي.[4]

وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته.[5]

كما أن الله أمر نبيه بتخير من تريد البقاء معه ومن تريد الانفصال عن ذمته لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾الآية28 سورة الأحزاب، فيتضح للقارئ بعد أن استعرضنا له كل زواج تزوجه النبي صلى الله عليه وسلم أن الدافع الأصلي وراء كل زواج هو خدمة الدعوة بالأساس التي سيطرت على قلب محمد وعقله ، وظهرت آثارها في جميع أفعاله وأقواله ، ويتتبع هذا الهدف الأساسي وهو خدمة الدعوة دوافع أخرى سياسية واجتماعية وإنسانية وأخلاقية ولكنها في النهاية ترجع الى الأساس الأول وهو خدمة

[1] مقران طارق عزيز،المرجع السابق، ص22.

[2] عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، ص36.

ينظر خالد بن عبد الله بن محمد صالح، شرح العقيد الوسطية، ب ط، ب د ن، ص 25.

[3] عبد الله ناصح علوان، المرجع نفسه، ص38.

[4] مقران طارق عزيز ،المرجع السابق ، ص22.

[5] ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، المجتبي من السنن، ط الثانية 1406هـ/1986م، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب ، ، ص53.

الدعوة ، وكلها تؤكد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم الجامع لكل صفات الخير والكمال الإنساني وترسم المنهج المثالي لتعدد الزوجات الذي تشرف به الإنسانية وترقى بيه الحياة وتتم به مكارم الأخلاق ،فا حكمة النبي الكريم من الزواج هو تقديم صورة عن الرحمة بالأرامل وكفالة النساء المسنات الايامى وملاطفة الأهل والعناية بالزوجات وتطبيق مبدأ العدل والمساواة بينهن فهو يعتبر قدوة لمن رغب فالتعدد أن يجد حاجة إلى معاملة زوجاته مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- الحكمة من قصر الزوجات على أربعة

أباح الإسلام التعدد ولكنه قيده بأربع زوجات ويحرم الجمع بين أكثر من ذلك في عصمة الرجل مثل الزيادة عن أربعة أي الخامسة وهذه الحرمة ثابتة من القرآن ومن السنة والإجماع فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة،وعلى هذه الخلفية أباح التعدد حفاظا لمصلحة المجتمع الإنساني وقيد التعدد بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد وهو وثوق الرجل بأنه سيقسط معهم ولهذا العدد حكمة.

إن الإسلام شرع الازدواج بواحدة ،وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع إصلاح جميع المحاذير المتوجهة للتعدد،[1]فقد قال الله تعالى "﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ ﴾ سورة النساء 03، وقد روي عن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال الرسول عليه السلام "اختر منهن أربعا وفارق البواقي " وعن غيلان بن أمية الثقفي لما اسلم وكان عنده عشرة نسوة فذهب إلى النبي عليه الصلاة والسلام[2] واخبره بذلك فأمره بان يفارق ما فاق الأربع منهن ،فقال له "امسك أربع وفارق سائرهن " وقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولا وعملا في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده إذ جمع كبار الصحابة بين أكثر من زوجة واحدة ومنهم عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن جبل وكذا فقهاء التابعين وغيرهم ولا يصح الاستدلال على إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات بتعدد أزواج النبي عليه الصلاة السلام[3] أما الحكمة في جعل العدد أربعا لا يزيد عن ذلك، فهو أن هذا العدد اكبر عدد يمكن أن يتحقق معه العدل بين الزوجات في

[1] سعيد ايوب، المرجع السابق، ص10.

[2] المغني ،كتاب النكاح، ج سبعة، رقم الحديث،5441، ص 161.

[3] مقران طارق عزيز،المرجع السابق، "بتصرف"، ص9.

الحقوق الزوجية دون إجحاف بالمرأة[1] فالزوج لا ينقطع من البيت أكثر من ثلاث ليال وهده المدة هي الحد الأول للكثرة"،[2] فالزوجة على زوجها حقوقا فإذا أشاركتها غيرها وجب عليه العدل بيمنهما والاقتصار على أربع اقرب إلى العدل فيعود إلى احداهن بعد ثلاث"[3]

كما أنه لما كان من أهم المقاصد للزوج حفظ الأنساب من الاختلاط والمحافظة على النسل لم تبيح لم تبح الشريعة الإسلامية أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ولو أنها أباحت ذلك لقتل الأزواج بعضهم واشتدت الفتنة و ساءت حال المرأة التي يتنافس فيهل الشركاء المتشاركون المتزاحمون ويكثر الاختلاط والفوضى على هذه المرأة.[4]

قال ابن القيم الجوزي رحمه الله : فهذا من تمام نعمته وكمال شريعة وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فإن النكاح يراد الولاء ومن الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأعطى له الثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول السنة،[5] ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة احكام ،ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والمصلحة.[6]

- الفائدة من تعدد الزوجات

إن تقرير الله سبحانه وتعالى لتعدد الزوجات كان شرعا مباحا لضرورة ،فالله لا يضيق لنا أمرا إلا ليبيح لنا أمرا آخر ، فالشارع نظمه وتنظمه لم يكون هباءا بل كان لمجموعة من الفوائد منها الفوائد الاجتماعية والفوائد الشخصية والفوائد الخلقية .

أولا : الفائدة الاجتماعية :

تظهر في حالتين لا ينكر احد وقوعهما:

[1] عبد القادر مدقر، شرح وجيز لقانون الاسرة الجزائري، ط الاولى، المطبعة العربية، ص58.

[2] بدران ابو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والجعفرية، "ب-ط"، دار النهضة بيروت، ص131.

[3] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع نفسه ، ص191.

[4] بدران ابو العينين بدران، المرجع نفسه ،"بتصرف"، ص131.

[5] مقران طارق عزيز،المرجع السابق ، ص131.

[6] حلمي فرحات أحمد، المرجع السابق ، ص41.

1/ في حالة زيادة النساء على الرجال: وهذا موجود في كثير من البلدان كشمال أوربا فان النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير ،وقد دلت الإحصائيات في {فلندا}انه من بين أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون كل واحد منهم ذكر والباقون إناث ،ففي ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكر والباقون إناث ،ففي هده الحالة يكون التعدد أمر واجبا.[1]

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا أخلاقيا واجتماعيا،على السواء لأن التعدد أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولابيت يؤوهن.[2]

ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار، الدعارة على تعدد الزوجات، ألا أن يكون مغلوبا على هواه، كأن يكون رجلا أنانيا يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أي التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن ومثل هؤلاء خراب على المجتمع.[3]

2/ في حالة قلة الرجال على النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاعنة أو الكوارث العامة:وقد دخلت أوربا في حربان عالميتان خلال ربع قرن ،فهلك فيها مابين الرجال وأصبحت جماهير غفيرة من النساء مابين أبكار ومابين متزوجات قد فقدن عائلتهن وأصبحت بلا زواج ،مما أدى بجمعيات نسائية خاصة في ألمانيا إلى الدعوة بالسماح بتعدد الزوجات وهو إلزام الرجل بأن يتكفل بامرأة أخرى غير زوجته.[4]

ويقول الفيلسوف الانجليزي "سبنسر"برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، يراه ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب :

"إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل في الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ،ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويا لعدد الوفيات، وإذا افترضنا وضع مواجهة بين الأمة التي تعدد الزوجات والأمة التي لا تستفيد من نسائها أي كل زوج فيها له زوجة واحدة فقط ، فلاشك أن الأمة الغير معددة تفنى أمام الأمة المعددة ".[5]

---

[1] عوض الجزيري عبد الرحمان بن محمد، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط الاولى ، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع ، ص946.

[2] عبد الله ناصح علوان ، المرجع السابق، ص16.

[3] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط السابعة 1460هـ/1999م، مكتبة الوراق المملكة العربية السعودية ، ص67/68.

[4] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص13.

[5] مصطفى السباعي، المرجع نفسه، "بتصرف"، ص69.

سئل الدكتور السباعي من احد الطلبات لماذا لا يباح للنساء تعدد الأزواج كما يباح للرجال ؟
يقول الدكتور السباعي : "تحت عنوان {سؤال غريب }أن المساواة بين الرجل والمرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقف واحد .ومرة"واحدة في السنة كلها،أما الرجل فغير ذلك .فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من فغير ذلك.فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود من رجل واحد في عام واحد".[1]

أما المرأة فعندما تتزوج بثلاث أو أربعة رجال فمن هؤلاء الرجال يتحمل لمسؤولية الحياة الزوجية؟أيتحملها الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟.

أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة ثم يكون المشكل في الانتساب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج ؟ ينتسبون لواحد من الأزواج ام ينتسبون لهم جمعيا فهذا ليس بالرأي القيم.[2]

ثانيا : الفائدة الشخصية : وهي كثيرة نذكر منها:

1/ أن تكون الزوجة عقيما لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية ،مثل هذا السبب أمامه إلا احد الأمرين، أما أن يطلق زوجته العقيمة أو يتزوج أخرى ،عليها ولاشك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة وأصلح لها ،والمرأة العاقلة تختار التعدد على الطلاق لكون الطلاق ضياعا وتشردا[3]وتفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية،على أن تفقد بيت الزوجية ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها ،هو الأعم الأغلب أنها حينئذ مخيرة بين العودة إلى بيت الأب ،وبين البقاء في بيت زوجها لها كل الحقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية ،ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات.

2/ أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفرد بحيث لايستطيع معها الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج،وهنا للزوج أما أن يطلقها وأما أن يتزوج عليها بأخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته هي وأولادها، ولا يشك احد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل واضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء لأنه الحل الأقرب لحالة هذه الزوجة.[4]

[1] عبد التواب هيكل،المرجع السابق، ص84.
[2] مصطفى السباعي، مرجع السابق، "بتصرف"، ص67.
[3] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص15.
[4] الشيخ مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص80.

3/ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر إلى ذلك البلد ،وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين،إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهو الزنا وإما أن يتزوج بأخرى ولاشك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع لأنه اقرب طاعة لله وبعيد عن معصية الخالق.[1]

4/ أن يكون عند الرجل القوة الجنسية مالا يكفي معها بزوجته،إما لشيخوختها أو لضعفها أو لكثرة[2]الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض ومشابهما،[3]وفي هذه الحالة نجد الأولى أن يصبر على ماهو فيه ولكن أن لم يكن له صبر فماذا يفعل؟ أن نغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه ؟وبماذا نعالجه ؟نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بيها وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها .عدا ما فيه منافاة لقواعد الدين والأخلاق؟ أم نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها،ويعرف لها بحقوقها،ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه؟[4] وهنا إما يشبع غريزته بالمعاشرة المحرمة لاتجاهه إلى الزنا أو يكون عن طريق الزواج المشروع الذي هو فائدة صحية لكليهما بعيدا عن طريق الحرام،والشريعة تختار الزواج المشروع.[5]

5/ أن يكون عند الرجل الرغبة الأكيدة ،والعزم الصادق في إنجاب الأولاد ،وتكثير الذرية، إما ليستعن بهم على أعباء الحياة ويكونوا خير سند له،وإما ليعدهم شبابا مؤمنين ،ودعاة صادقين ليبلغون رسالات ربهم ويخشونه ولا يخشون أحدا غير الله وأما ليحظى بالأجر والمثوبة حين يحسن أدبهم وتربيتهم ويكونوا أولادا يدعون له بعد وفاته ،لكي تقرعين رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباهاته يوم القيامة بكثرة أمته.[6]

6/ أن يستكره الزوجة: بحيث لا ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني وما بينهما من" هدنة " العدة التي تمتد في كل مرة ثلاث أشهر تقريبا، وهنا يجد الزوج نفسه أيضا بين حالتين : أما

[1] عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، "بتصرف"، ص15.
[2] الشيخ مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص81.
[3] عبد الله ناصح علوان، المرجع نفسه، "بتصرف"، ص15.
[4] المرجع السابق، ص81.
[5] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، "بتصرف"، ص15
[6] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق،"بتصرف" ، ص15-16.

أن يطلقها ويتزوج غيرها، وأما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى ولاشك في الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى.[1]

ثالثا:الفائدة الأخلاقية

منذ أوائل هذا القرن تنبه المنصفون من الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من ضياع النساء وانتشار الفحشاء ،وكثرة الأولاد غير الشرعيين وضياع نسبهم وذهاب حقوقهم ،وهذا الانحلال يمكن أن يؤدي إلى فساد المجتمع تماما، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك ألا السماح بتعدد الزوجات،[2]فقد اثبتت نشرة هيئة الأمم المتحدة في عام 1959م ان نسبة الاطفال غير الشرعيين قد ارتفعت الى الستين في المائة وفي بعض البلدان كـ"بانما" قد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة[3] ونشرت جريدة "لاغوص ويكلي ركورد "نقلا عن جريدة "لندن تروث"بقلم إحدى السيدات الانجليزية ما يلي:{لقد كثرت الشاردات من بناتنا ،وعم البلاء،وقل الباحثون عن أسباب ذلك واد كنت امرأة تراني أنظر إلى ها تيك البنات [4]وقلبي ينقطع شفقة عليهن وحزنا ،وماذا عسى يفيدهن بشيء وحزني ،وان شاركني فيه الناس جميعا، لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هده الحالة الرجسة،ولله در العالم الفاضل "توماس"فإنه.

رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بالمرأة واحدة".

"إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولابد من تفاقع الشراء إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ،وزاد من نسبة الأطفال الغير شرعي ني بدون نسب ".[5]

أي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الدين لهم أولاد غير شرعيين،أصبحوا عارا على المجتمع؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون وضياع.

[1] الشيخ مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص81.

[2] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف"، ص17.

[3] كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص51.

[4] مقران طارق عزيز، المرجع السابق،"بتصرف"، ص17.

[5] عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، "بتصرف" ، ص17.

ولسلام عرضهن وعرض أولادهن ...أن إباحة تعدد الزوجات تجعل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين وصون وحفاظ لكرامتها وشرفها.[1]

"ويمكن القول في الأخير أن نتيجة الإحصائيات حول كثر الأولاد غير شرعيين التي رأى الباحثين الاجتماعين أنها تثبت مشكل فألمانيا أباحت تعدد الزوجات أخيرا فالعلاقات المتصلة بالحلال خير من كثرت الخلائل والاتصال الغير شرعي، وهذا داعي إلى تحفظهم بزوجة واحدة وإبراز شهواتهم في بيوت الدعارة مما ينتج الزنا والأولاد الغير شرعيين، لكن لما تزوج كل رجل من زوجة ثانية لظروف دعته لاختيارها مثل: جمالها أو رغبته الجنسية... لما ظهر هذا الواقع الأليم لبيوت الغرب، لكن الإسلام أباح التعدد لأنه رأى فيه فوائد للرجل وللمرأة مثل النهي عن الزنا لاكتفاء الرجل بزوجاته اللواتي اخترهن لهن وقناعته التامة بهن.

[1] عبد الله ناصح علوان،المرجع السابق، "بتصرف"، ص16.

الفصل الثاني
أحكام وضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون

المبحث الاول: أحكام تعدد الزوجات في الفقه والقانون.

المطلب الأول: أحكام تعدد الزوجات في الفقه.

المطلب الثاني: أحكام تعدد الزوجات في قانون 02/05.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأحكام.

المبحث الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون.

المطلب الأول: ضوابط تعدد الزوجات في الفقه

المطلب الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في قانون 02/05.

المطلب الثالث: الموازنة بين الضواط.

تمهيد:

إذا أردنا محاكمة الموضوع أن تكون منطقية بعيدة عن سلبيات التعدد وإيجابياته، فوجب منا استبعاد العاطفة في هذا الموضوع لأن تماسك الأسرة يكون أكثر بوحدتها وبزواجه من واحدة وبعيدا عن الفوضى والمشاحنات والإنسان العاقل يفكر في التعدد عند وجود ضرورة تبرر انتقائه للمرأة الثانية .وهذا ما سنطرحه في هذا الفصل الثاني: أحكام وضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون، وقسمت الفصل الى مبحثان، المبحث الاول :احكام تعدد الزوجات في الفقه والقانون أما المبحث الثاني:ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون .

المبحث الاول: أحكام تعدد الزوجات في الفقه والقانون

تمهيد:

يتضمن الدين الإسلامي عدد من القوانين والأحكام، تلك التي نسير على هداها والتي تحدد مايتم عمله في المواقف المختلفة ومنه الحكم التكلفي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعا، وأما القانون فهو ذو أحكام لمن خالف احد بنود المواد القانونية المنصوص عليها, وهذا ماأوضحه في ثلاث مطالب , المطلب الاول أحكام تعدد الزوجات الفقه إما المطلب الثاني احكام تعدد الزوجات في قانون 02/05 ثم المطلب الثالث الموازنة بين الاحكام .

المطلب الأول : أحكام تعدد الزوجات في الفقه

يقول الله تعالى "﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ (286) ﴾سورة البقرة286، فمما سبق وضحت مشروعية تعدد الزوجات ،فالحكم الشرعي ينقسم الى حكم وضعي والى حكم تكليفي واما الان سأوضح الحكم التكليفي لتعدد الزوجات من ناحية الواجب والمستحب والمكروه والحرام والمباح ،فالتكليف في حدود قدرته واستطاعته والغرض من التكليف الامتثال لله ، وهذا ما سأتطرق له في المطلب الأول بعنوان: أحكام تعدد الزوجات في الفقه .

حكم تعدد الزوجات: بأخذ الأحكام التكلفية الخمسة :

فقد يكون مباحا: وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا ، ويملك من الباءة مايتزوج به أكثر من واحدة، ويضمن العدل بينهن.[1]

وقد يكون سنة: وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا ويملك من الباءة مايتزوج به أكثر من واحدة ، وكثرة النساء في المجتمع ويضمن العدل بينهن.[2]

وقد يكون واجبا: إذا كان يخاف على العنت ويملك الباءة ولا تكفيه زوجة واحدة وكان في المجتمع أعدادا كبيرة من النساء يخشى عليهن الزنا ،ويضمن العدل بينهن.[3]

وقد يكون مكروه: وهو ما إذا كان يملك إلا الأقل من الباءة، ولا يخشى على نفسه العنت ولم يضمن العدل بين زوجاته.[4]

---

[1] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص34.

[2] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص34.

[3] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق، ص34.

[4] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص34.

وقد يكون حراما : وهو ما إذا كان لا يعدل بين زوجاته أو كان لا يقدر على النفقة عليهن ولايخشى وعلى نفسه العنت، حيث يقول الزحيلي: "الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند الخوف من الظلم ".[1]

- مما سبق يمكن القول ان الله سبحانه وتعالى أباح للمكلف العاقل الذي يستطيع الزواج وحتى الارتباط مرة أخرى بزوجة ثانية أو ثالثة ، انه مباح له مدام يحمل صفات الشخص العاقل القادر على القيام بأمور الدين وتطبيقها.

المطلب الثاني : أحكام تعدد الزوجات في قانون 02/05

نص المادة 08: "يسمح بتعدد بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".[2]

1- المادة 8 مكرر،[3]في حالة التدليس يحق لكل زوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

2-إذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج،يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

3- إلغاء تعدد الزوجات مخالفا للشريعة الإسلامية لاصطدامه مع النصوص القرآنية الصريحة باعتبار أن الإسلام دين دولة وهو مرجع القوانين الجزائرية.[4]

4-على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي، ولا يكتفي بالمشافهة، فإن لم يوجد رفض تلقي هذا العقد.

5-عدم موافقة الزوجة الأولى على الزواج الثاني يؤدي إلى سقوط الحق والتوجه إلى الزواج العرفي بالمرأة الجديدة.[5]

6-المادة 8 مكرر 1 يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، اذا لم يستصدر الزواج ترخيصا من القاضي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة اعلاه.[6]

---

[1] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص34.

[2] مولود ديدان،المرجع السابق، ص07.

[3] بن شويخة رشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 1429هـ -2008م، ص111.

[4] مقران طارق عزيز، المرجع السابق، "بتصرف"، ص49.

[5] مقران طارق عزيز، المرجع السابق،"بتصرف"، ص50

[6] بن شويخ رشيد،المرجع السابق ، ص 111.

- ان مضمون مواد قانون الاسرة ل02/05 المعدل، لا تختلف كثيرا عن مضمون قانون 11/48 في الأحكام خاصة في ما يتعلق بالإخلال بشرط إبلاغ الزوجة السابقة و اللاحقة.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأحكام

بناءا على ماسبق من احكام تعدد الزوجات فنلاحظ ان تعدد الزوجات يمكنان يكون حراما اذا كان فيه جور لحقوق المرأة وإذا غاب العدل عن الساحة من ناحية الحكم التكليفي،فالأغلب فهو جائز.

أما من الناحية القانونية فيمكن القول أن أحكام قانون الأسرة الجزائرية لم تكن مضبوطة بقيود فحكم الأحوال الشخصية قبل 11/84 لتدهور الفترة مابعد الاستعمار، لم يوفق قانون 11/84بالنسبة للشعب لقصوره في حق المرأة.

أما في قانون 02/05 فهو ظهر بأحكام تقدم حقوق تحترم المرأة وضوابط تنظم الأحوال الشخصية في قانون الأسرة وهذا ماهي عليه الجزائر الآن.

المبحث الثاني:ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون

جاء الاسلام ونظام التعدد في كل شرائع العالم، وشعوبه تقريبا، فكان أول اصلاح مشروعية التعدد مع قصره على أربع زوجات وفق قيود فقهية ولم تأتي هذه العلاقات إلا لنسعد بعضنا في حدود ماأقره الله رأفة ورحمة بعباده لأكثر عن ذلك،اما في القانون كان فسح المجال لتعدد الزوجات باعتباره رخصة ممكنة، ومجالا مفتوحا بحسب المقتضيات والأحوال الشخصية،لذلك وضع له شروط هو الآخر لضبطه،وتوضيحا لهذه الشروط،اخترت هذا المبحث:ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون ومنه قسمت مبحثي الى أربع مطالب،المطلب الاول:ضوابط تعدد الزوجات في الفقه، أما المطلب الثاني: ضوابط تعدد الزوجات في قانون 02/05 ،ثم المطلب الثالث: الموازنة بين ضوابط.

المطلب الأول:ضوابط تعدد الزوجات في الفقه

لم يشترط الإسلام على الرجل أو يوجبه الزواج بأربعة،أو بأكثر من امرأة ،بل جعل ذلك حسب قدرته والشروط التي وضعت لتعدد الزوجات هدفت إلى أن يكون التعدد على نحو من العدالة والموازنة كي تتحقق المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته وهناك العديد من الضوابط في الإسلام سأذكر أهمها في هذا وقد قيدت التعدد في الآيتين بقيود مع عدم مجاوزة الأربع زوجات:

أولهما: فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مبني على العدالة والرحمة والمصلحة والحكمة،فقد ذكر الله تعالى العدل بين الزوجات في آيتين الأولى قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ

﴿وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ﴾سورة النساء الآية 3، والمراد بالعدل في الآية الكريمة القسمة المادية الشاملة للنفقة ، ونوعية المسكن وحسن المعاشرة ،والمبيت والجماع والمحبة الظاهرة.[1]

وفي هذا روي أصحاب السنن وصححه ابن حبان ،والحاكم ووفقه الذهبي،عن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[2]"من كانت له امرأتان،فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[3]فقد أمر سبحانه بالاقتصار على زوجة واحدة اذا علم الانسان أو ظن أنه سيجور،ولايعدل بين زوجاته،وبين أن الاقتصار على الواحدة أدعى الى إمكان العدل،والبعد عن الظلم.[4]

والمراد بالعدل المشترط لإباحة التعدد ،هو العدل المستطاع المقدور عليه،وهو التسوية في الامور الظاهرة مثل النفقة ،والمبيت وحسن المعاشرة ،أما العدل غير المستطاع فهو في الامور التي لا تدخل في قدرة الإنسان واختياره ،كالميول القلبية والمحبة فهذا ليس في المقدور فليس مراد الا أنه ليس باستطاعة الانسان ان يتحكم في وجدانه كما يريد ،ليحب حسب ارادته ،ويبغض حسب ارادته[5]،وهذا ما أشارت اليه الآية الكريمة الثانية﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا ﴾النساء "129" وعليه فان العدالة المطلوبة هي العدالة الظاهرة وهي العدالة الحقيقية وليس المحبة القلبية [6]لقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تأخذني فيما تملك ولا املك "[7]وهي العدالة التي لا يمكن استطاعتها [8]،فالعدل المنفي في الآية هو العدل القلبي ،وهذا غير مطلوب.[9]

---

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والجعفرية , "ب-ط", دار النهضة بيروت، ص129.

[2] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق، ص35.

[3] ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، ط الثانية 1384ه/1964م، ص407.

[4] بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص127.

[5] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص35.

[6] بن عومر محمد صالح،المرجع السابق ، ص35

[7] ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش ،الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، ط الأولى 1429ه/2008م ، كلية الشريعة و الدرسات، جامعة الشارقة ، ص1489.

[8] عومر محمد صالح،المرجع السابق، ص35.

[9] بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص129.

- كما أن هناك القسم الذي هو جزء من العدل فهو:

القسم لغة :ق س م (القسم) بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم[1]والقسم الحظ والنصيب من الخير قال يعقوب "يقال هو يقسم أمره قسما أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل[2]وفي حديث علي (أنا قسيم النار) أراد أن الناس فريقان فريق معي فهم على هدى وفريق علي فهم على ضلالة [3]ويقال أقسمت إذ حلفت [4]وأقسمت وأليت وحلفت واليمين والقسم والايلاء والحلف والآلية[5]والقسمة إقرار النصيبين أو الانصيباء[6]وباب القسمة التراضي :قال الشيخ —رحمه الله– سماه القاضي قسمه بيع وهي أخد بعضهم البعض فيما بينهم.[7]

اصطلاحا :هو إعطاء الحظ والنصيب في البيتوتة عند الزوجة للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة ،لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة،قال الإمام المناوي ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري،[8]واما في اصطلاح الفقهاء فهو العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية.[9]

حكم القسم بين الزوجات:

القسم واجب للزوجات فقط ،ولو امتنع الوطء شرعا كحيض أو طهارة ،أو كان عبدا أو مريضا وأقام ان عجز طبعا عندما شاء وعلى ولي مجنون أضافته،والكتابية كالمسلمة،والأمة الحرة،وقيلا :على النصف منها وعليه فإن عشقت قبل انقضائي ليلتي الحرة أو ليلتها ان بدأبها صارت كالحرة، وأما بعده فتوفى الحرة ليلتها إن بدا بالأمة،والآفات وابتدأ حينئذ،ولا يطلب بتسوية في نفقة وكسوة على الأصح

---

[1] زين الدين ابو عبد الله محمد ابي بكر الحنفي، مختار الصحاح، ط الخامسة 1420هـ/1999م، الدار النموذجية بيروت، ص253.

[2] ابو نصلا إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،"ب – ط"،"ب – د– ن"، ص1456.

[3] مجد الدين ابو السعادات المبارك، نهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، "ب – ط"، المكتبة العلمية بيروت ، ص61.

[4] احمد ابن فارس زكرياء القزويني، مجمل اللغة لابن فارس ، ط الثانية 1406هـ/1986م، دار نشر مؤسسة الرسالة، ص739.

[5] محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي،الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، ط الأولى 1411هـ ، الناشر محمد حسن ، ص234.

[6] عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،"ب – ط"، مكتبة المثنى ببغداد ،ص120

[7] محمد بن قاسم الانصاري ابو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة ، ط الأولى 1350هـ ،الناشر المكتبة العلمية ، ص377.

[8] ربيحة إلغات،الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة الجزائر، ص123.

[9] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط الثانية ،1424هـ/2003م،ص211.

كوطء ان لم يقصد ضررا،أو ليكف ليوفر لذاته الأخرى ولا المبيت عند واحدة إلا استحبابا إن عدم الضرر.[1]

مقدار القسم بين الزوجات:

1-القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك :فان أحب ان يقسم يومين أو لا، ثلاثة فقيل:يجوز له ذلك ،وقيل :بل لابد من رضاهن فيما زاد على اليوم،وهذا أرجح،لان في العمل به إزالة الوحشة على اليوم ،هذا أرجح،لان في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن،اللهم ان يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة على اليوم لا يمكن إدراكه الا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن.[2]

2-القسم يكون للمريض والحائض والنفساء ،فلا يسقط[3]حقهن في القسم لأجل ما عرض لهن ،وكذا يقسم لمن آل منها أو ظاهر منها أو المجنون إلا أن يكون غير مأمون ،لأنه لا يحصل منه أنس ،وأصل المسألة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول في مرضه :"أين أنا غدا"[4] ولأن القسم القصد منه السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت.[5]

3-إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فانه يمكث معها ،ويقضي للباقيات بعد البرء فانه لاقسم لها ماتت للمريضة من اجل كونها في المستشفى،فانه لاقسم لها، ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بادنه على القول الراجح.

4-إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فانه يمكث معها.

ويقضي للباقيات بعد البرء ،فان ماتت للمريضة من اجل كونها في المستشفى كسفرها في حاجتها بادنه على القول الراجح.

5-القسم عماده بالليل،والنهار تبع له، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنه:"قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي "وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهارا،والنهار يتبع الليلة الماضية،كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار.

---

[1] مسعود بوعزة، فقه الاسرة من كتاب الشامل في الفقه للشيخ بهرام، لنيل شهادة الماجستير ،علوم إسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص164.

[2] عبد الله بن مانع العتيبي، أحكام تعدد الزوجات، "ب-ط"، دار الوطن للنشر ، ص7.

[3] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع نفسه، "بتصرف" ، ص7.

[4] صحيح البخاري، باب فضل عائشة،ج16، رقم الحديث1389، ص418.

[5] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع نفسه، ص8.

6-الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها.

7-لاقسم للناشر ولا المطلقة الرعية.[1]

8-يجوز الدخول على نسائه نهارا والمكث قليلا ولوفي غير نوبتهن ،ولهذا قال البخاري:"باب دخول الرجل على نسائه في اليوم "ثم اسند حديث عائشة قالت :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو إحداهن ..."[2]

ولفظه عند ابي داود "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا ،وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ".[3]

وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لبعد عهده بها،وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع.

وهذا كما ترى لاينافي العدل بل هو العدل،ولهذا قال ابن القيم في الهدي "152/5"فيحكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات،وذكر من فوائد حديث عائشة :"إن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها".[4]

أما الدخول ليلا لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجئ،ونحو دالك من الضرورات أوالحاجات الملحة.

9-يجوز للرجل جماع نسائه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة احداهن:فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

قال :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن {احدى عشرة} وجاء نحوى عائشة قالت "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على

[1] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع السابق،"بتصرف"، ص8.

[2] صحيح البخاري، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، ج الخامس رقم الحديث 4918، ص 2001.

[3] فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج تسعة، رقم الحديث، 4917، ص 662.

[4] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع السابق،"بتصرف"، ص9.

نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا"[1] أخرجه البخاري أيضا فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

10-اذا تزوج البكر الثيب "زوجته أو زوجاته السابقات "قطع الدور وأقام عند البكر سبعة أيام ثم قسم واذا تزوج على زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثن القسم ،فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك اذا رضي الزوج، فإن سبع لها سبع لسائر زوجاته،ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال :من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم.[3]

- أقوال علماء المذاهب :

الحنفية قالوا :للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحداهن،ولكن يشترط أن لاتزيد على أربعة أشهر وهي الايلاء ،وعندها تبين منه أن لم يطأها،فلو لم تكن هذه المدة هي التي تتضرر المرأة عند مجاوزتها لما حكم الشارع بابنتها عندها المالكية ،قالوا :إذا كان مقيما في بلدة واحدة مع زوجاته وجب عليه إن يقسم بيوم وليلة مع زوجاته وجب عليه أن يقسم بيوم وليلة بدون زيادة ،ولا نقص إلا إذا تراضوا غير ذلك ، و مثل ذلك ماإذا كان بعض زوجاته مقيما ببلدة قريبة من بلدته بحيث تكون البلدتان في حكم واحد.[4]

-فيمكن ترجيح قول المالكية لأنه اقرب من الواقع وتقبل الفكر، فا مدة القسم هنا واضحة لا عيب فيها وحتى بالنسبة للزوجات.

-وأما شروط القسم فثلاثة:

أولا:العقل،فلا يجب القسم على المجنون، أما المجنونة فإنه يجب لها القسم إذا كانت هادئة قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكن وطؤها وإلا فلا.

ثانيا:ان يكون مراهقا يمكنه ان يطأ وتلتذ به النساء ،فإن كان طفلا فإنه لايجب عليه القسم،وكذا اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا يجب لها.

[1] صحيح مسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مونة رقم الحديث 2576.

[2] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع السابق،"بتصرف"، ص9.

[3] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع السابق،"بتصرف"، ص11/10.

[4] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، "بتصرف "، ص212.

ثالثا:أن تكون المرأة غير ناشزة 'فلو كانت خارج عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسم .[1]

وثانيهما:القدرة على الإنفاق على العدد من الأزواج،مع القيام بالوجبات الواجبة عليه في أسرته،كالإنفاق على من تجب عليه نفقته من دوي رحمة،وقد فهم هذا الشرط من قوله تعالى "ألا تعولوا" فقد فسر الشافعي بألا تكثر عيالكم،ويؤدي هذا المعنى قراءة طلحة "ألا تعيلوا"وإذا كان المعنى ذلك:تبين أن يكون عنده من الأسباب الرزق مايستطيع معه الإنفاق عليهم،والقيام بواجبهم،على أن هذا الشرط الثاني ليس خاصا بحالة التعدد،وإنما هو شرط شامل لحالة التعدد،وحالة الأفراد فمن كان لايستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة لايحل له أن يتزوج بالمرأة أخرى.[2]

- آراء الفقهاء في شروط تعدد الزوجات:

المالكية :قالوا أنها شروط غير ملزمة ، بل مكروهة ولكن ان وجدت فهي مستحبة.

الحنفية والشافعية :قالوا بأنها شروط غير ملزمة ،بل ملغاة وهي فاسدة وغير صحيحة وحججهم قوله صلى الله عليه وسلم"المسلمون عند أقوالهم الا شرطا حر جلالا أو أحل حراما".[3]

والراجح رأي المالكية لأنه فيه نوع من الاستحسان للمعدد وعدم ضبطه بشروط العدم.

المطلب الثاني:ضوابط تعدد الزوجات وفق تعديل قانون 05/02

ان قانون 11/84كأي قانون جارت عليه فترة زمنية وجب مراجعته لأن هناك ظروف نشأ فيها ذلك القانون تختلف عن الوقت الحالي فتغير من 1984الى 2005 كان ظهور هذا الاخير تماشيا مع تطورات العصر ومناظرات الاختلافات الاجتماعية والثقافية والسياسية،فوضعت له شروط صارمة لتكون حزما في اتمام تعدد الزوجات، فاختارت عنوان المطلب الثاني:ضوابط تعدد الزوجات وفق تعديل قانون 05/02نص قانون الأسرة على موضوع التعدد في كل من:

المادة 8 " الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005".[4]

المادة 8مكرر "الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005".

المادة 8 مكرر 1"الأمر رقم 02-05 المؤرخ 27 فبراير 2005".[5]

نصت المادة من قانون 02/05 على مايلي:

---

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص213.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والجعفرية، المرجع السابق، ص127.

[3] السنن الكبرى للبيهقي ، الجزء 6 ، ص79.

[4] ينظر الى : عبد العزيز سعد , الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2008,ص139

[5] بن شويخة رشيد، المرجع السابق ، ص111.

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

"يجب على الزوج أخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

"يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد،إذا تأكد من موفقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".[1]

ومن هذه المواد القانونية لقانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005/2/27 يمكننا استخلاص ضوابط وقيود تعدد الزوجات كالآتي:[2]

1-وجود المبرر الشرعي :كما ورد في نص المادة " متى وجد المبرر الشرعي "،إلا انه بالرغم من اشتراط وجود المبرر الشرعي ،غير ان المشرع الجزائري لم يوضح المقصود من هذا الشرط كما لم يبين اشكاله التي يباح معها الزواج،[3]إلا أن هذا المعيار مرن وشخصي وواسع فيترك تقديره لسلطة القاضي،نظرا لكثرة المبررات الشرعية بخصوص هذا الموضوع واختلاف وجهات النظر.[4]

ومن المبررات الشرعية المقبولة قانونا :حالة العقم بيقين علمي ،قد تصبح المرأة غير صالحة للاختلاط الجنسي مما يعيق سير الحياة الزوجية، وفي جميع الأحوال الأمر متروك لتقدير المحكمة بناءا على سلطة التقديرية لقاضي المحكمة وما يقدم له من ادعاءات ذلك، كما أن المكلف بإثبات المبرر الشرعي هو الزوج أمام المحكمة.[5]

2-توفر شروط ونية العدل:كما ورد في نص المادة "وتوفرت شروط ونية العدل"،يقصد بشرط العدل أن يثبت الرجل قدرته على توفير العدل من الناحية المادية ، وغير ذلك من الأمور المادية ،وذلك من خلال تقديم[6]الإثبات بشهادة تثبت دخل الزوج او رقم معاملته التجارية او حجم ممتلكاته العقارية[7] ... أما

---

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص7.

[2] بعد الاستقلال شهدت الجزائر العديد من التطورات كانت الخطوة الاولى بظهور اول قانون في 11/84 , والذي جاءت معظم مواده مسايرة للشريعة الاسلامية بنسبة كبيرة ,الا ان هذا النظام كاغيره لا يخلوا من النقائص والثغرات او عدم الانسجام مع الاتفاقيات الدولية العامة وحقوق المرأة بشكل خاص مما ادى الى ظهور القانون المعدل والمتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005 .

[3] كريمة محروق ،قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا ، مجلة العلوم الانسانية ، قسنطينة ، في 2017/12/28 ، ص374.

[4] ينظر الى : المنشور الوزاري رقم 102/84 الصادر بتاريخ 1984/12/23.

[5] بن شويخة رشيد، المرجع السابق ،"بتصرف"، ص111.

[6] بن شويخة رشيد، المرجع السابق، "بتصرف"، ص112.

[7] كريمة محروق،المرجع السابق، ص 380.

المقصود بنية العدل،فإن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا؟ يعني تصريح بنية العدل أو تقديمها على شكل وثيقة مكتوبة.

وقد قدمت اقتراحات بهذا الصدد، كاستحداث استمارة لدى الجهة المختصة يتعهد فيها الزوجة بإقامة العدل في حالة زواجه بأخرى وترفق بالملف المقدم للمحكمة.

3-وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة :الا ان لم يتطرق الى الكيفية التي يتم بواسطتها الإخبار،هل بشكل شفوي ام برسالة ،ام تتولى الجهات المختصة إخبار الزوجتين.

4-تقديم مايثبت موافقة الزوجتين على هذا الزواج :حيث يتعين على الزوج تقديم إثبات موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة على هذا الزواج .

5-تقديم طلب الترخيص بالزواج لرئيس المحكمة الكائن بمكان مسكن الزوجية.[1]

وفي هذا الصدد يمكنوني تقديم تقرير عن ترخيص رئيس المحكمة:[2]

تم إجراء مقابلة مفتوحة مع رئيس محكمة الوئام ، الاغواط، سالمي كدوس بتاريخ ،10اجويلية 2019 دامت المقابلة، الساعة ونصف 9:30 إلى 11:00.

السؤال الذي قدمته هو: كيف يمكنك تقديم الترخيص للزوج المتعدد؟

قال:كرئيس محكمة أقدم الرخصة "الإذن بالزواج" فأقوم بسماع الزوجة الاولى وأتلقى الرضا منها على زواج زوجها من الزوجة الثانية،وأتلقى الرضا من الزوجة الثانية،المقدم بطلب من الزوج.

السؤال: ماهي الأمور التي وجب أن تتأكد منها قبل تقديم الترخيص؟.

قال:يلزم التأكد بأن الزوجة الثانية غير متزوجة بآخر، وهذا ما يحرمه الشرع عندما تكون الزوجة الثانية في عصمة زوج آخر.

التأكد من ان الزوجة الثانية ليست مطلقة عن جديد وفي فترة عدة.

السؤال:ما رأيك في شروط تعدد الزوجات في القانون؟

قال :الشروط هي أمور نسبية يتغلب عليها العرف وأنا كرئيس محكمة انظر أولا إلى العرف، لأن تعدد الزوجات في حيدرة ليس كما تعدد الزوجات في الاغواط.

السؤال:هل توجد عقوبة مخصصة لمن يخالف شروط تعدد الزوجات ؟

[1] بن شويخة رشيد، المرجع السابق ،"بتصرف"،ص112.

[2] سلمي كدوس ، رئيس محكمة الوئام الأغواط في 10 جويلية 2019على الساعة 9:30 إلى غاية 11:00.

قال: كعقد مدني لا توجد عقوبة لتعدد على الإخلال بشرط من الشروط،الا إذا كانت جريمة أو غلط الزوجة الأولى أو الثانية على التعاقد ،مثلا شهادة ميلاد يوهم الزوجة الثانية على انه ابن 25 أو 20 سنة ويظهر في 40،مثلا أيضا :شهادة ميلاد على أنها متزوجة أو مطلقة أو أرملة هذه الجرائم ملف إلى القسم الجزائي ليهمل الزوجة الثانية.

السؤال: لم لا توضع أسباب لتعدد الزوجات في القانون

قال:ترك الأمر للإرادة الحرة للزوج فالله شرع له ،فالقانون لم يحصرها وترك حرية التقدير لقاضى كل منطقة على حد واجتهاده وقناعته.

السؤال:كم هو معدل الطلبات لتعدد الزوجات؟

قال:يقدر معدل الطلب في ولاية الأغواط في أسبوع أو أسبوعين أو شهر،يأتي طلب أو طلبين.

هذا الطلب يثبت فيه الزوج توفر شروط ونية العدل ،وإذا توفرت الضوابط السابق ذكرها "موافقة الزوجتين" مع وجود المبرر الشرعي بالإضافة الى توفر شروط ونية العدل جاز لرئيس المحكمة أن يرخص بهذا الزواج.

- من خلال هذا أرى أن الترخيص المقدم من طرف رئيس المحكمة هو اجراء شكلي لإكمال شرط من شروط تعدد الزوجات من خلال سماع الاطراف والموافقة عليه ثم أنني ألاحظ من هذه الاقوال أن هذا الترخيص له الأولوية للقانون والعرف السائد في البلاد ثم أنه لايوجد لهذا الترخيص أي علاقة بالوثائق التي تثبت كشف الراتب للمتعدد،فيمكن أن يكون الزوج المتعدد من الموالين، اما الأمر الاساسي لهذا لترخيص تعدد الزوجات أن تكون الزوجة الثانية غير مرتبطة بآخر أو في عدة، لكي يسمح لها بالزواج من هذا الشخص،فان تعدد الزوجات غير شائع بالكثرة في الجزائر،ربما للصعوبات الإجتماعية، إلا أنه رخصة تقدم للمثقف وتسحب من الإنسان الجاهل بضوابط القانون.

6-يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة.[1]

[1] بن شويخة رشيد، المرجع السابق،"بتصرف"، ص112.

المطلب الثالث: الموازنة

تأسيسا على ماسبق يمكننا القول أن الشريعة حرصت على تقيد تعدد الزوجات خوفا من الظلم والجور علما ان قانون 11/84 فكانت اغلب ضوابطه تتوافق مع القانون المعدل والفقه،وبالتحديد في نقطة العدل ،إلا انه بالرغم من أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 قد حمل قيم اجتماعية سلبية غربية عن قيم ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ تمثل ذلك قيم المساواة والنزعة الفردية, وأرى ان هناك مصلحة في اخبار هؤلائي الزوجات , فايمكنني تصور الموضوع من باب الحفاظ على صلة الرحم بين أبناء الفرشين مستقبلا لتفادي العلاقات على سبيل المثال .

الفصل الثالث

الآثار الإيجابية والسلبية لتعدد الزوجات

المبحث الأول: آثار تعدد الزوجات في المجتمع.

المطلب الأول: الآثار الدينية والخلقية.

المطلب الثاني: الآثار الصحية والنفسية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: التدليس وحق التطليق.

المطلب الثالث: فسخ الزواج قبل الدخول.

تمهيد:

إذا كان تعدد الزوجات مشروع بالقرآن والسنة والإجماع وحتى القانون ،وهذا أكيد لوجود نسبة الايجابية والمنفعة التي تشمل كلا الجنسين الرجل والمرأة ،وتتحداه القليل من السلبية التي تمنع صاحبها من فضائل وآثار تعدد الزوجات،إذا فهو ليس بالشيء الغريب أن أقسم الفصل إلى مبحثين،أتطرق في المبحث الأول إلى:آثار تعدد الزوجات في المجتمع،أما المبحث الثاني فيه:آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات.

المبحث الأول:آثار تعدد الزوجات في المجتمع

تمهيد:

ان منبع المجتمع هو الأسرة التي هي في الأساس مكون رئيسي للمجتمع،فابدون الأسرة لا يوجد مجتمع،وهذه الأسرة تكونها أفراد على رأسهم رجل ومرأة يربط بينهم عقد يدعى بالزواج،إلاأن هذا الزواج يمكن أن يكون بين رجل وامرأتان الى حد الاربعة فقط ،إلا أن هذا التعدد ليس الأصل بل استثناء ،لكن هذا الاستثناء له ايجابيات،سأذكرها تحت عنوان المبحث الأول:آثار تعدد الزوجات في المجتمع وتوضيحا لهذا سأقسم مبحثي إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول:بعنوان الآثار الدنية والخلقية، والمطلب الثاني:الآثار الصحية والنفسية،المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الأول:الآثار الدينية والخلقية

إن الإسلام يحث على الزواج بين الرجل والمرأة وإباحة إنشاء علاقة شرعية وفق ماتقتاضيه الشريعة وهذا ماورد في النصوص الشرعية و لإنشاء أسرة تسودها المودة والرحمة والتعاون وحفاظا على التكاثر في الأرض،فإن أردت التحدث عن آثار تعدد الزوجات فعلينا أولا ربطها بأول مقياس للحق ودستور المسلمين في مطلب أسميته بالآثار الدنية والخلقية .

أولا :قوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿30﴾ ﴾ " سورة البقرة 30 قال المفسرون الخليفة هو آدم عليه السلام وذريته وقال تعالى﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿165﴾ ﴾سورة الأنعام 165، قال المفسرون يخلف أهل العصر اللاحق أهل العصر السابق ،كما مضى قرن خلفه قرن في انتظام الى يوم القيامة.[1]

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿61﴾ ﴾هودالآية 61وقال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾"سورة الذريات 56إلاأن كل الآيات الكريمة تثبت أن الإنسان هو الوحيد القادر على تطبيق هذه العبادة في الأرض،إلا أن عمارة الأرض لا تكمن إلا بوجود الإنسان عن طريق التكاثر

[1] حسين فياض، آثار تعدد الزوجات، "ب-ط"، "ب-د-ن"، "بتصرف"،ص164 .

والتناسل المكتمل بالرباط الشرعي الذي هو اقتران المرأة بالرجل وفق ماتقتاضيه الشريعة ،إلا أن الإنسان لايستطيع استخدام الحق في التكاثر إلا بالطريقة المشروعة والزواج الشرعي المباح والابتعاد عن الطرق الغير مشروعة كالزنا إلا أن هناك نصوص تشريعية من السنة النبوية تبيح هذا التكاثر وتؤيده في قوله صلى الله عليه وسلم "تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[1]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من تزوج أحرز نصف دينه فليتقي الله في النصف الأخر "وكذلك هناك فضل عظيم في العبادة والنوافل للرجل المتزوج من سبعين ركعة يصليها أعزب"،مادام الإنسان توجهه مشاعر وعواطف تديره ميوله إلى الجنس الأخر فليس أمامه إلا الحلال لقضائي وطره بالحلال عن طريق الشرع،لأن أي اتصال الجنسي بغير الزوجة المباحة له شرعا،فذلك يقوده إلى الحرام والدي هو الزنا فهو محرم بكل الشرائع السماوية ،إلا أن التشريع الإسلامي أراد أن يقي المسلم من هذه الجرائم التي تمزق شباك الحياة العائلية وتعيق استقرارها وسير الأمن فيها وشدد على الوقاية من الجرائم الاجتماعية ،فشرع أقصى العقوبات على الوقاية من الجرائم الجنسية ومن بين هده النصوص قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾سورة الإسراء 32وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾سورة النور 2 وقوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[2]

كما أن الغزالي رأى من الزواج خمس فوائد "الولد،كسر الشهوة،تدبير المنزل،كثرة العشير مجاهدة النفس "إلا انه يؤكد على أن الولد هو الأصلا لذي قصد لذلك وضع له الزواج للإبقاء على النسل والتكاثر ولكي لايخلوا العالم من جنس البشرية والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:[3]

1-تحصيل محبة الله في إبقاء جنس الإنسان.

[1] حسين فياض، المرجع السابق، "بتصرف"، ص164.

[2] سنن بن ماجة، الحدود، باب حد الزنا، ج ستة، رقم الحديث2550، ص 114.

[3] حسين فياض، المرجع نفسه،"بتصرف"،ص165.

2- تحقيق طلب الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير الأمة حيث قال "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ".

3- طلب البركة بمن يخلق الإنسان بعده.

4- طلب الشفعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله إلا أن هذه الفوائد لا تكون حكرا على الرجال فقط بل هي تشمل النساء أيضا.[1]

لكن إذا أبعدنا هذا الارتباط وقيدناه بالحرمان من الزواج بسبب التعدد فهذا يفقدهم فضل هه الآثار.

ولقد وردت نصوص في الكتاب المجيد تحث على التحلي بالفضائل والابتعاد عما يشين للإنسان فنهى عن النظر بشهوة وعن التبرج لأنها تقضي إلى الوقوع في الرذيلة ومن ذلك قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾﴾سورة النور الآية 30 وقال تعالى﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴿33﴾﴾سورة النور33[2]

حديث حفص بن عنان وعبادة بن العوام أصبح ،حدثنا محمود بن غيلان ،قال :حدثنا أبو أحمد الزبيري ،قال حدثنا سفيان ،عن الأعمش،عن عمارة بن عمير ،عن عبد الرحمن ابن يزيد ،عن عبد الله بن مسعود قال :خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء:فقال"يامعشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر أحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء".[3]

ولقد سمي الزواج حصنا فالرجل المتزوج "محصن أو المرأة المتزوجة محصنة "فشبه الزواج بالحصن وهو المكان المنيع والملاذ الآمن الذي يلجأ إليها لإنسان للحفاظ على نفسه إذا داهمه الخطر،والعزوبة نوع من أنواع الخطر لايستطيع مواجهته إلا القليل من الناس.[4]

أن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يتصفون بالعفة والوقار في قوله تعالى "﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿1﴾﴾

[1] حسين فياض، المرجع السابق ،"بتصرف".ص165.

[2] حسين فياض، المرجع نفسه ،"بتصرف".ص166.

[3] محمد ابن عيسى الترميذي ، الجامع الكبير ،"ط" الأولى 1996م ،المجلد الثاني ،دار الغرب الإسلامي بيروت ، ص 378.

[4] حسين فياض ،المرجع السابق ، ص166.

سورة المؤمنون1،وكذلك قوله تعالى "﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿7﴾ ﴾ سورة المؤمنون7/5.

وإذا كانت المرأة بطبيعتها تميل إلى الظهور في أحسن حلة لها والتزين لتكون أكثر جمالا وأنقة،فالله لم يحرمها من ذلك بل نهى عن التبرج والزينة في حدود تكفل للمرأة كرامتها ،فأباح لها الزينة أمام محارمها فقط ووجب إبداء زينتها لزوجها فقط ،لقوله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿31﴾ ﴾سورة النور 31.[1]

فهذه الآثار لاتلقى نتيجة ورواجا إلا بالزواج لأنه إمساك عن الوقوع في المحرمات وعفة للنفس بالحلال وغض للبصر عما حرمه الله ونهانا عنه.

ومن الأدلة التي تقوم ماتحدثنا عليه في ماسبق قول أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام "كتب الجهاد على الرجل والنساء فجهاد الرجال بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى من زوجها وغيرته،وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل"[2].

والمرأة لا يمكنها أن تستطعمها هذه النعمة إلا إذا كانت مرتبطة برجل،ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم النساء عن التبتل فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج".[3]

[1] حسين فياض، المرجع السابق،"بتصرف"، ص166.

[2] فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ج ستة،رقم الحديث 2576، ص 89.

[3] الكافي، الشيخ الكليني، باب كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن، ج الخامسة، ص509.

ومن الحديث انه :حدثنا الحسن بن علي الخلا وغير واحد قالوا:اخبرنا عبد الرزاق،قال :اخبرنا معمر،عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،عن سعيد بن أبي وقاص، قال:رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا.[1]

كماهى أيضا الأولياء في أمر الكفاءة في الزواج لعدم تعطيل البنات عن لقاء نصيبهن من الزواج فقال : صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ألا تفعلون تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".[2]

المطلب الثاني :الآثار الصحية والنفسية

لأن الفرد هو جزء من مجموعة فهو يقابل مجتمعه بمجموعة من الوظائف ،وأغلبها لاتتم إلا بأن يكون سليم الصحة الجسمية والنفسية، فالله خلق الانسان وخلق له عدة أجهزة جسمه تتعدد وظائفها لتكون خير عون له فأنعم عليه بنعمة البصر ليتمعن في ملكوت خالقه ،وكذا كل الحواس كل يؤدي وظيفته في جسم الانسان،ومنها الجهاز التناسلي لدى الانسان ،فهناك الكثير من كتب الفقه والأحاديث تحدثت عن نظرة الاسلام الى الجماع بين الرجل والمرأة إلا أن هذا الموضوع ليس فيه نوعا من الإحراج أو العيب الأخلاقي حتى لنذكره ونفصل فيه، فأغلب علماء الشريعة أجازوا التحدث عنه في أيطار العلم والتعليم ،وهذا سأطرحه في هذا المطلب بعنوان الآثار الصحية والنفسية.

فالجهاز التناسلي في الإنسان هو جهاز مثل بقية الأجهزة له وظيفة ومتعة، فلولا المتعة التي وهبها الله سبحانه وتعالى لهذا الجهاز،لما سعى الإنسان للزواج والتكاثر وأعمار الأرض وغريزة الجنس أرادها الله تعالى لهذا في الإنسان أن توظف في الطريق السوي السليم وهو الزواج الشرعي ،لتحفظ بقاء الإنسان وامتداد سلالته في الأرض ولتؤمن الاستقرار النفسي والاستمتاع بهذه النعمة.

إلا أن هذه النعمة وجدت لإنشاء أهم خلية في الأرض وهي خلية البشرية،كما تلقي الاهتمام على عاتق الولدين لتربية الأولاد وحمايتهم من المخاطر والشرور ،كما أن الارتباط بما يرضي الله ويشرعه هو فضيلة لحفظ الفرج وحفظ الدين وتكملة لان الزواج نصف الدين ، كما فيه سكن للزوجين لقوله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾سورة الروم الآية 21،وهي ماتقوى عليه المرأة في ترك

[1] محمد ابن عيسى الترميذي كتاب الجامع الكبير، ط الأولى، 1996م، ج 2، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص 380.

[2] الترميذي ،سنن الترميذي، ص1085.

كل أبوها وأخواتها وكل أهلها من أجل الاتصال برجل غريب تكون هي زوجة له ، ويكونوا هو سكنا لها، ويقيما علاقتهما على المودة والرحمة،لان معنى المودة:الجماع،ومعنى الرحمة:الولد قبل المودة عطف.[1]

إلا أن وجود هذين المعنيين في محيط الحياة الزوجية أمرا ضروري للمعاملة الحسنة وقيام المعاشرة الطيبة الذي يكون باعثهما المودة ودافعهما الرحمة وهذا هو المطلوب،فالله حكمة في تقدير المودة عن الرحمة لأن المودة.

لأن الإنسان يرى أريحية في معاملة الناس الذين يحبهم وبسهولة المعايشة معهم،بناءا على ذلك فإن الرجل إذا كان الرجل يعامله زوجته بما يملئ قلبه من المودة والرحمة ، وهذا مايبعد عن الرجل لذة الانتقام والإضرار بزوجته أو إلحاق الأذى بها وبمشاعرها وهذا ما أردنا استخلاصه وهو أن أسس العلاقات تبنى على المودة والرحمة ،لكن عندما تتعرض الحياة الأسرية للشقاق وزعزعة الاستقرار الأسري يأتي هناك دور الرحمة التي لابد منها ،لابتعاد الضرر الذي يؤدي لانهيار الأسرة ودمارها في أي لحظة ،يمكن ان تفقد فيها المودة من القلوب في تلك اللحظة، والرحمة تفوق المودة من ناحية الأهمية لأنها تبسط جناحيها على العلاقة الزوجية في حالة الرضا والغضب ،وفي حالات الشقاق والوئام .

والدليل على هذا من السنة النبوية الذي يؤكد حب الزوجة لزوجها بماروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

عن معمر"بن خلد قال :سمعت آبا الحسن يقول:قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابنة جحش:قتل خالد خالك حمزة فاسترجعت وقالت :احتسبه عند الله ثم قال لها:قتل أخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله،ثم قال لها:قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل الزوج عند المرأة شيء".[3]

مايدل عليه الحديث أن الرجل لايكره امرأته لقوله صلى الله عليه وسلم "لايفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضي منها آخر لأن الزوج يستطيع أن يعوض زوجته أرحامها وأن يوفر كل ماتحتاجه من عطف وحنان وهو مالا يوفره لها ذوي أرحامها ".

كما أن الإسلام أوجب المودة والرحمة ولم يجز لأحداهما أن يقصر بحق الآخر،فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال "جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول

[1] حسين فياض، المرجع السابق،"بتصرف"، ص168.

[2] حسين فياض، المرجع السابق، "بتصرف"، ص168.

[3] صحيح البخاري، المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم الحديث 3874.

الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له :يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السهلة السمحة،أصوم وأصلي وألمسوا أهلي ،فمن أحب فطرتي فليسن يسنتي ومن سنة النكاح"[1]

إلا أن الله لم يقصر في حق الزوجة فأوصى الزوج بها وعلى مراعاتها وتحقيق رغباتها في الاستمتاع أثناء الجماع فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث "[2] وهذا ماقصده الإسلام أن أحسيس المرأة شيء مهم بالنسبة لها فعلى الرجل اهتمام بمشاعر امرأته ولقوله أيضا "إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها " كما قال صلى الله عليه وسلم "كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن القوس و ملاعبته امرأته فأنهن حق ليرغب في التمهيد للمواقعة بين الزوجين "[3]

وعن أبي عبد الله " قال:أن الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وسلم فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه،ثم قال:ثم قال أيها الناس ان جبرائيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال:إنا لإبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتني أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدرك ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة والألم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال :فقام إليه رجل فقال:يارسول الله فمن نزوج ؟فقال: الأكفاء فقال :يارسول الله ومن الأكفاء ؟فقال:المؤمنون بعضهم أكفاء بعض".[4]

ولا يذهب بعيدا السيد هاشم عن القول السابقان هناك مؤثرات خارجية يمكن أن تبرز التوتر الجنسي في المجتمع ، وذلك لتوفر مختلف وسائل الإعلام من تلفاز وانترنت وغيرها مما يؤدي الى التدهور الجنسي فيكون التهور الجنسي عاليا ،مما يؤدي الى بلوغ أطفال هذا المجتمع باكرا،فهذه المؤثرات من شأنها إحداث حالات تهيج وتحريك الغرائز في المجتمع ،الذي لايمكن

مقايسة الحالة النفسية والغريزية فيه للمرأة بمجتمع محافظ ،انعدمت فيه الكثير من تلك المؤثرات .

[1] الفروع من الكافي ، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ص 489.

[2] الكافي ، باب ترك الإستعجال، ج خمسة، رقم الحديث 1051، ص 567.

[3] حسين فياض، المرجع السابق، "بتصرف"، ص169.

[4] سنن أبي داوود، ج السادس، رقم الحديث، 6106، ص 106.

فمن فوائد الجماع التي ذكرها ابن القيم "يحفظ به الصحة ويتم اللذة وسرور النفس ويحصل به ومقاصده التي وضع لأجلها "،لأنها تكمل صحة الجسم وصحة النفس ،فالجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي: "مقاصده الأصلية، احدهما :حفظ النسل ودوام النوع الى أن تتكامل[1]التي قدر الله بروزها الى هذا العالم ،الثاني :إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. والثالث:قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة ،وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ومن منافعه أيضا التي في الجنة .

إلا أن هناك منافع منها غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وآخره ،إلاأن هناك فوائد صحية لممارسة الجماع وفق محدده الشرع ،تعمل على رفع مستوى الصحة والعافية لدى الإنسان البالغ ويمكن أن اذكر منها مايأتي:

1- تخفيف التوتر،وجد الباحثون أن الجسم بعد الجماع الطبيعي يفرز هرمون يساعد على خفض الدم ومعدل نبض القلب ويخفض مستوى التوتر النفسي.[2]

2- تحسين صحة القلب ،تؤكد بعض الدراسات الطبية في بيان فوائد الإجماع،ان تكرار ممارسة الجماع بين الزوجين يؤدي الى خفض مقدار ضغط الدم لان هناك نسبة حوال ثمانين(80%) من الوفيات بنوبة قلبية ،سببها ممارسة جماع الرجل من غير زوجته.

3- حرق الطاقة، اثبت ان خمس وثمانون (85%)من السعر الحرارية تحرق في الجسم عند الجماع.

4- احترام الذات،يشير الباحثون في السلوك الجنسي انه اثناء الرغبة بممارسة الجماع ان الانسان يشعر ببحث عما يرفع مستوى ثقته وشعوره باحترام الذات،مما يزيد قوة أواصل الترابط بين الزوجين.

5- تخفيف الآلم وتحسين النوم، الجماع يساعد في ارتفاع نسبة افراز هرمون الذي يساعد في سهولة الدخول في النوم بين الزوجين.

6 - تنشيط مناعة الجسم، لاحظت الدراسات العلمية إن ممارسة الجماع تؤدي الى رفع مستوى الأجسام المضادة وهي التي تحمي الجسم من نوبات نزلات البرد وغيرها من الالتهابات الميكروبية .[3]

7- الوقاية من سرطان البروستاتا ،يؤكد الباحثون أنهم قد لاحظوا ان الزواج في مرحلة الشباب من العمر من شأنه ان يحفظ من الاصابة بسرطان البروستاتا ،في مرحلة الكبر.[4]

---

[1] حسين فياض، المرجع تفسه ، "بتصرف".ص170

[2] حسين فياض، المرجع السابق، ص170

[3] حسين فياض، المرجع نفسه،ص171.

[4] حسين فياض، المرجع نفسه،"بتصرف"، ص172.

- تثبت احدى الدراسات التي سلطت الضوء على تأثير تعدد الزوجات على صحة الرجل، تلك التي أجرها باحثون من جامعة شيفيلد في المملكة المتحدة والتي أعلن عن نتائجها عام 2018.

وشملت الرجال الدين تتجاوز أعمارهم ستين عاما في قرابة 190 دولة ، ودلك استناد الى بيانات منظمة الصحة حول الزواج والعمر.

ووجد الباحثون ان الرجال في المجتمعات التي تبيح التعدد عاشوا أطول بمعدل 12 %، وذلك مقارنة بالمجتمعات التي كان التعدد فيها غير مسموح.[1]

- يمكنوني ان الاحظ من خلال هذه الدراسة السابقة ان هؤلاء الرجال ربما يحضون برعاية صحية ويلقوني الراحة النفسية، من خلال مساعدة زوجاتهم وابنائهم،وهذا من شأنه أن يؤثر ايجابا على هذا الرجل المتعدد و ثبوت سلامته الصحية البعيدة عن المتاعب بسبب توفر الرعاية.

المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية والاجتماعية

إذا تحدثنا فيما سبق عن الآثار الدينية والخلقية وأيضا الآثار الصحية والنفسية،فلا مانع إن أضفت الآثار الاقتصادية والاجتماعية،فنلاحظ أن معظم الشباب قبل الزواج،لا يدركون لأهمية المسؤولية ،ولا كيفية إدارة منزل، بسبب الأهل لأنهم تحت أحضانهم وخاصة إذا كان الشاب لا يعمل،فهو يفقد هذا الشعور تماما لأن مصدر سد حاجاته متوفر،ولانغيب الفتيات من هذا المنظور فهم أيضا منهم من لايجد روح المسؤولية، إلا انه بعد الزواج نلاحظ الفرق فنجد أغلب الرجال يحسن الإنفاق على منزله، وزوجته تحسن تدبير منزلها والاهتمام بمتاعه لقوله صلى الله عليه وسلم "اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم ".

إذا كان هناك من الشباب من نجح في إدارة منزله بعد الزواج ، فهناك من الشباب من يؤخر ذلك مدعيا عدة أسباب تمنعه منها أن راتبه لا يكفيه لسد احتياجات الزوجة فضلا عن الأسرة،وبعضهم يخشى المستقبل ومايخبئه من متاعب ومفاجئات،إلا أن هده الحجج وهمية ليست بالحقيقة، لأن سببها ضعف إيمان هؤلاء،بالتمسك بالخالق وبسعة كرمه اتجاه خلقه لقوله صلى الله عليه وسلم "من ترك الترويج مخافة العيلة فقد أساء ضنه بالله عز و جل"،يقول الله تعالى﴿ إِنْ يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾سورة النور 32.

[1] د.أسامة أبو الرُب، نعدد الزوجات ... مفيد للصحة أم مضر بها http://www.aljazeera.net يوم 2019/09/01 على الساعة 22:52 سا

أما من الناحية الاجتماعية فان الزواج يقوم يتداخل نسيج الأسر فيما بينما يؤدي إلى زيادة روابط المحبة بين أبناء المجتمع الواحد وهذا بدوره يزيد تماسكه[1]،قال تعالى"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾سورة الحجرات 13.

كما أن السعي في مساعدة شخصين على الارتباط ,يعتبر من أبوب البر التي يؤجر الإنسان عليها،فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام " قال أمير المؤمنين عليه السلام "أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما" وقال أيضا من زوج أعزب كان ممن ينظر الله عز وجل له يوم القيامة "[2]

فبعد الزوج تكون هناك علاقة بين العائلتين تدعى المصاهرة ،هده المصاهرة تزيد من الترابط بينهما والألفة والمحبة بين الناس،فقد قال ابو عبد الله "كان على ابن الحسين اذا آتاه ختنه على ابنته أو على أخته يبسط له رداءه، ثم أجلسه ثم يقول:مرحبا بمن كفى المئونة وستر العورة"[3]

والإسلام لما حث عن الزواج فهذا لأنه سهل أمر مؤنته وتكاليفه في المهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل نساء آمتي اصبحن وجها وأقلهن مهرا".

ونهى عن التعصب في أمر الكفاءة والمغالاة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنة.

في الأرض وفساد كبير"، وقد طبق الرسول وقد طبق الرسول هذا الامر فقد روي عن أبي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال:انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتعلم إن أ كرمكم عند الله اتقاكم"[4] وكان الزبير أخا عبد الله وابي طالب لأبيهما وأمهما".

يتبين لي من خلال الآثار التي ذكرتها ،انها تخص الزواج بشكله العام والتعدد بشكله الخاص،لأنه شيء استثنائي يمكن القيام به عند الضرورة ،لحضور بعض الأسباب التي تقودونا الي التعدد، ويمكن أن

[1] حسين فياض،المرجع السابق،"بتصرف"، ص172.

[2] حسين فياض، المرجع السابق ،ص172.

[3] فتح الباري، شرح صحيح البخاري ،ج الخامس،رقم الحديث، 6600، ص 11.

[4] فتح الباري,المرجع نفسه ،ج السادس،رقم الحديث، 3300، ص 606.

يكون علجا لمشاكل الحقيقية والواقعية ودرأ للمفاسد، الا أنني لا أستبعد المشاكل التي تحصل لان هناك افراد غير متخلقين في انفسهم فهذا ليس بسبب التشريع الإسلام ويمكن لأنهم غير مشبعين بتعاليم يمكن ان يكون الرجل يميل للزوجة الثانية التي تأثر على مشاعره وعواطفه،لكن المجتمع يرى انا الزوجة الاولى مسكينة ومظلومة والي الثانية بأنها ظالمة أو متعدية ،حتى صور الإعلام التعدد انه ليس بالشيء الجيد ولا بالحل الأمثل وكأنه جريمة،وهذا كله بسب ضعف الرجال وأنيتهم وسوء استخدامهم لتعدد وبعدهم عن تعاليم الدين التي يرضاها الله سبحانه وتعالى،فالإسلام ليس البشر هم المسئولون،فنلاحظ في البيوت التي يسودها الشعور بالتقوى ومخافة الخالق والطاعة والاحترام هذا نوع من البيوت يرى التعدد امر طبيعي مدام يفضى لمرضاة الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم،خاصة إذا كانت هناك مرأة ترضى أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة فلماذا المجتمع يعطل رغبة هذه المرأة بكراهية لتعدد الزوجات ويحبسها في العزوبة المختارة، مع توفير السلبيات التي يمكن أن تهون عليها وتحقيق رغبتها.

إلا أنني أقمت دراسة ميدانية بإسقاطه على أرض الواقع ليكون التعدد في محور الفهم للقارئ:

حدود الدراسة الميدانية :

حدود بشرية: تتناول هذه الدراسة ثلاث أسر بولاية الجلفة

حدود مكانية:الإدريسة

حدود زمنية : تم اجراء البحث في الفترة الممتدة من 30جوان الى 08جويلية 2019.

منهج الدراسة:استخدمت منهج دراسة حالة إذ يعتبر أفضل منهج لدراسة مثل هده الظاهرة خاصة انه يمكننا من التعمق في ماضي وحاضر عينات الدراسة من خلال المقابلات المعمقة والملاحظة العلمية المباشرة.

عينة الدراسة :تكونت عينة البحث من ثلاث أسر تعددية أسرة زوج معدد بكل افرادها ، وقد تم اجراء الدراسة على عينة صغيرة نسبيا حتى يكون التركيز أكثر على الحياة الاسرية والعلاقات بين افرادها دقيقا محددا ، خاصة ان الاسئلة كانت تطرح على جميع أفراد الأسرة.

أدوات الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة على أداة الملاحظة المباشرة والمقابلة الحرة.

وقد تكونت المقابلة من المحاور التالية:

محور البيانات الشخصية للأسرة:وفيه اسئلة عن الوضع الإقتصادي للأسرة وعدد افراد الاسرة من بينها عدد الزوجات وعدد الأبناء من كل زوج سبب تعدد الزوجات.

محور العلاقة بين الزوج مع زوجاته: وفيه اسئلة عن معاملته لهن، هل يسود التفاهم بينهن وبينه ، هل يحاولن توجيه سلوكه نحوى إحداهن هل يشعرن بالإهمال والغيرة الى درجة الحقد وكره الزوج هل يشعرن بتفضيل الزوج أبناء احداهن على الأخرى .

محور العلاقة بين الأبناء الغير أشقاء وزوجات أبيهم: وفيه أسئلة عن شعور الأبناء بالغيرة والحقد مع اخوتهم من أبيهم وهل يكرهونهم، هل يحسون إن والدهم يميز بينهم وبين اخواتهم من أبيهم، هل يتشاجون كثيرا معهم هل يتناصحون ويتشاورون ويلعبون مع بعضهم .

عرض ومناقشة النتائج :

الحالة الاولى :الأسرة القاطنة بالإدريسية بولاية الجلفة

هي أسرة مستواها الاقتصادي جيد ،وهم حاليا مقيمين هناك، تزوج رب الاسرة من الزوجة الاولى سنة 1975 وأنجب معها7ابناء منهم بنتين وتزوج من الثانية 1996 وانجب معها ثلاث أبناء منهم بنت واحدة وانجب معها ثلاث أبناء منهم بنت واحدة، وكان السبب في زواجه الثاني انه أراد التقرب من أهل أمه لان الزوجة الثانية ابنة خاله وأنها جميلة جدا وصغيرة في السن،والسبب الثاني أن الزوجة الأولى كبيرة في السن وخاصة أنه يملك مالا وفيرا وتجارة واسعة فلم يجد مانع من الارتباط بإبنة خاله،إلا أن إبنه الثاني من الزوجة الاولى،المولود سنة 1982 قرر ان يمكث عند جدته أم أبيه لأنه لم يشىء أن يعيش في أسرة بها زوجة أب وكان يزور أهله ويعود الى الإقامة عند جدته حتى تزوج،إلا أن علاقته مع زوجة أبيه كانت عادية لايغمرها الحب ولا الأحزان لأنه كان يرى نفسه مجرد ضيف بالنسبة للعائلة .

كانت نوع العلاقة بين الزوجة الاولى والثانية تمتاز بالإحترام والتقدير خاصة لأن الزوجة الاولى كانت تكبرالزوجة الثانية في العمر، لكن علاقة الزوج مع زوجاته كانت جيدة ومحترمة مع الزوجة الاولى، لكن مع ابنة خاله كان يضربها دائما ربما لأنها صغيرة وجميلة فيغار منها ،إلا أن هذه الزوجة الثانية تلجأ الى شريكتها لتخفف عنها وتهدئ من روعها.

إلا أن الزوجة الثانية لاحظت أنها كانت تشعر دائما بالأذى والأسف ربما لأنها لم تتحمل ضرب زوجها لها،وربما خوفا من العصا التي كان يتهدد بها زوجها دائما.

فأنا لاحظت أن الزوجة الثانية ربما كانت تضرب لإرضاء الزوجة الأولى حتى لا تشعر هذه الأخيرة بالغيرة الزائدة إتجاه ضرتها الصغيرة و ليقتل شعور الآخرين بأنه ليس ظريفا مع الزوجة الثانية ورغم أنها إبنة خاله إلا أنني أضربها .

لكن علاقة الأب مع أبنائه كانت علاقة جيدة،فان الأبناء يشعرون بالحب اتجاه أباهم والاهتمام خاصة انه كان يحب بناته الثلاثة،وكذلك اهتم بدراستهم خاصة المدارس القرآنية لأنه كان حقا ابا يهتم بالصلاة وبنشوء أولاده على الأخلاق وتعاليم الدين، ومسؤولا بالمعنى الصحيح.

أما عن العلاقة بين الأبناء الغير أشقاء فهي جيدة على العموم فتربيتهم في بيت واحد أدت واجب الصلة والترابط فيما بينهم،فكانت البنت الكبرى دائما مسؤولة عن إخوتها خاصة من الاب لانهم كانوا صغار جدا،وتشتري لهم وترشدهم وفي نظرها ان زوجة ابيها هي مثل اختها ليس إلا.

فالأب كان يمنع الزوجة الثانية من الخروج لصغر سنها،ويسمح لها بالذهاب الى الطبيب والمدرسة لأخذا لأولاد فقط،فهم يحبون زوجة أبيهم لأنها شاركت في تربيتهم فنشؤوا على حبها واحترامها.

الحالة الثانية:الأسرة الثانية .

أسرة ذات مستوى اقتصادي متوسط تزوج من الأولى سنة 2010 فكانت ذات مستوى تعليمي لابأس به يعني امرأة مثقفة، ولم ينجب منها،فكان ذلك سببا في زواجه من الثانية سنة 2016 أنجب معها بنتا واحدة،علاقة الزوج بزوجاته جيدة جدا فهو شخص مرح جدا ويحاول إرضائها إلا أنه يستخدم المزاح دائما حتى لو كان الموضوع يستدعي التعصب ورفع الصوت، لدرجة أنك تعتقد أنه مع إمرأة واحدة حتى أن الزوجتان لا يشعران بفرق وتعتقد الزوجة الأولى أن زوجها كان محقا بزواجه من الثانية وأن الطفلة أدخلت السرور الى البيت لأنها إبنتها وإبنة شريكتها.

إلا أن الزوجة الأولى ترى أن زوجها أخطأ في اختيار الزوجة الثانية،لأن الزوجة الثانية كانت تحمل نوبات غيرة لا تطاق الى درجة أنها تطلب من زوجها أن يطلق الزوجة الثانية،وأحيانا تلجأ الى أن تمد يدها على الزوجة الأولى، لكن مايخفف عن الزوجة الثانية أن زوجها كان لما يدخل يقتل حزنها بإبتسامته العريضة وبإنبساطه فهي لم تشأ أن تخطف تلك الابتسامة.

إلا أن أغلب الأحيان كانتا متحابتان ويتشاوران في كل شيء إذ كانت هناك مناسبة عرس أو احتفال يذهبان معا ويجلسان معا، ربما لصغر سنهما لأن الأولى من مواليد 1985 والثانية 1987 ولأن الفارق ليس بعيد.

زيادة على ذلك كانت الزوجة الأولى تهتم بالطفلة لدرجة أنها تظن أنها ابنتها وهذا مايخفف عنها وجود زوجة ثانية،وخاصة أن البنت جميلة وصغيرة وتكسب قلب كل من رأها.

إلا أن الأب كان عادلا مع زوجاته ماديا ومع الطفلة ولم يقصر في علاج زوجته الاولى حتى بعد ارتباطه بالثانية للإنجاب، رغم أنه من طبقة متوسطة .

حالة الاسرة الثالثة :الأسرة الثالثة

هي أسرة حالها الاقتصادي فوق المتوسط تزوج رب الأسرة الأولى سنة 1973،كانت الأولى مطلقة ثم ارتبطت بهذا الزوج الذي لم يتزوج قبل ،وأنجبت معه 6أبناء منهم بنتين ،إلا أنها كانت كثيرة الإجهاض ومريضة،ثم تزوج الزوجة الثانية سنة 1975 التي كانت ابنة عمه وغنية ،وتزوجها لأنه كان قد خطبها قبل ارتباطه بالأولى فالأولى زوجه له أبيه لأنها ابنة صديقه فعند طلاقها قرر أبوه أن يزوجه ابنة صديقه رغم ميوله لابنة عمه ، ثم تزوج بابنة عمه وأنجب منها 7أبناء منهم ثلاث أولاد .

كان الزوج طيبا رغم مرضه بالقلب وضغط الدم فعلاقته مع زوجتيه علاقة طيبة،لأنه كان عادلا من الناحية المادية ولم يخصصهم بشيء ،كانت نوع العلاقة بين الزوجة الأولى والثانية علاقة عادية خاصة أن الزوجة الأولى كانت مريضة فهي ساعدتها الزوجة الثانية في تربية أولادها وفي علاجها فلم تبخل عليها بشيء قط وجميع الأهل والأقارب يشهدون لها بذلك، رغم طول مدة مرضها إلا أن الزوجة الأولى لا تتكلم نهائيا إلا قليلا،لكن فيها نوع من الاحترام والتقدير.

علاقة الأولاد بزوجة أبيهم علاقة أبناء مع أمهم لأنها ربتهم منذ الصغر ،حتى لما كبروا أقاموا الزفاف في بيت زوجة الاب الثانية ،اما الزوجة الاولى فهي لاتكره أولاد شريكتها ولاتحبهم في نفس الوقت يعني علاقة عادية.

أما عن علاقة الأب بأولاده فهو لم يقصر في تعليمهم وتثقيفهم ،لنضوجهم على الأخلاق والدين، لان اغلب أولاده ناجحين وذو مكانة مرموقة في المجتمع،ولم يفرق في يوم بين أولادها لا أنه في الفترة الأخيرة بعد كبر أولاده ولد عنده طفل من زوجة الثانية في2002/02/14 كان يكنوا له الحب الكبير.

كانت الزوجة الثانية لا تفارق شركتها فالمناسبات وتلقي عليها بالنصح لأنها مريضة ولا تفترقان في زيارة الأقارب والأفراح كالأختين فان كانت هناك مشاكل فهي من طبيعة الحال ولكن صغيرة ليست بالأمور الكبيرة.

النتيجة العامة:

أريد ان أشير لأمر مهم أن التعدد في الجزائر واقعا إلا أنه توجد مناطق لازالت ترى التعدد أنه عرف أو عادات وتقاليد وأخص بالذكر"ولاية الجلفة" وبالتحديد عند عرش "أولاد نائل"،ويظهر من خلال العينة المختارة أن فرضية الدراسة والتي مفادها أن أسرة الزوج المعدد تسودها بعض المشاكل، وأن أهم أسباب نظر الزوج الى امرأة ثانية هو عقم الزوجة أو كثرة إجهاضها أو مرضها الذي يعيقها عن تربية

أولادها والاهتمام بزوجها أو زواج إكراما لأبيه كما رأينا في الحالة الثالثة بزوجه بإبنة صديق الاب، وربما كبر الزوجة كما لاحظنا في الحالة الاولى والتقرب من اهل أمه بزواجه بإبنة خاله رغم خسارة الابن القاطن بمنزل الجدة

رغم اهتماما لجدة إلا أنني متأكدة مهما أنها لا تغنيه عن حضن الأم والأب،لكن ما لاحظته من خلال دراسة هذه العينة أن الكثير يرى أن زوجة الأب أو من الزوجة الثانية شبح يفقد البيت حبه وراحته وتسوده المشاحنات بين الأفراد ويغيب فيه الحوار والتفاهم،لكن ما لحظته العكس ان زوج الاب ليست بمجرمة بل هي أخت صغيرة للزوجة الاولى كما في الحالة الأولى وهي أم ومربية فهي رغم غناها وصغرها إلا أنها رضيت بمعالجة الزوجة الأولى وتربية أولادها وحمل مسؤوليتهم وبدون تقصير وحضرت لزفافهم جميعا وإقامته بمنزلها وهذا دليل على زوجة الأب الثانية كما لاحظناه في الحالة الثالثة،وهذا يخفى عنها القناع المستعار الذي وضعه لها المجتمع وأقارب الزوجة الأولى بأنها ظالمة وخاطفة لزوج من أولاده وزوجته.

المبحث الثاني:آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات

تمهيد:

أصبحت ظاهرة تعدد الزوجات تحت غطاء الزواج العرفي بسبب تعديلات قانون الاسرة الجزائري،التي جعلت موافقة الزوجة الاولى شرطا لإتمام الزواج بالثانية،فان نظام تعدد الزوجات من المسائل الشائكة التي يصعب تقبلها وخاصة في الجزائر، فنجد ان الأغلبية لا يرغبون بإعلان الزواج الثاني الذي يتم في السر غالبا ،ولتهرب من هده المتاهة يفضل هؤلاء الارتباط بالسر،لهذا وضعت مبحثي تحت عنوان:آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات ،وقسمته الى ثلاث مطالب،المطلب الاول:دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات،أما المطلب الثاني:التدليس وحق التطليق،ثم المطلب الثالث:فسخ الزواج قبل الدخول .

المطلب الاول :دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات

إن المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري 2005،قيد تعدد الزوجات،بموافقة الزوجة السابقة،الا أننا نجد الأغلبية لا ترفض التوجه للزواج العرفي مادام شبح العنوسة يطاردها، لا تترتب عنه أي التزامات قانونية ،فلا مانع بقبوله مدام يستوفي الشروط الشرعية ويقوم على رضا الزوجين ،وعدم

التفريط في خسارة زوج اختار الارتباط في الحلال وأبعد شهواته عن كل ما يغضب الله ،وهذا ماس أتطرق إليه في المطلب الاول:بعنوان دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات.[1]

إن نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005،نقاش حول شرعية موافقة الزوجة غير أن المبررات رجال القانون كانت في صف المشرع،لأن هذه المادة جاءت لتغطي ما تخفيه المحاكم من مشاكل وشكوى للزواج العرفي،فادفعا وحماية لحقوق المرأة صدرت هذه المادة08 من قانون الأسرة الجزائري 2005، فالخاسر الأكبر هو المرأة في هذا الزواج،فليس هناك أسهل من التخلي عن امرأة لا تجمعها بزوجها "الافتراضي" أي وثيقة.[2]

كما أن هذه المرأة التي انتقت الزواج العرفي تلقى العديد من سهوم الخذلان،فهي توجه أكبر مشكل عند انجابها الأبناء في حال تخلي الزوج عنها وهو زواج فاتحة،فالأبناء مصنفون في خانة الاطفال الغير شرعيين،رغم أنهم نتيجة لعلاقة شرعية،ومن ثم يطرح لهم مشكل آخر وهو الميراث في حال وفاة الزوج ورفض كل من عائلته أو الزوجة الشرعية الاعتراف بهذا الزواج.

إلا أن المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، ورغم تقييدها لحرية الرجل في الزواج بأكثر من زوجة واحدة،وأوكلت لرئيس المحكمة مهمة الترخيص للزواج الجديد،بعد تأكده من موافقته الزوجيتين السابقة واللاحقة ،لكنه فسح المجال للزواج العرفي،الذي أصبح ظاهرة دخيلة على المجتمع ومتداولة عبر المحاكم ،فكيف يكون رد فعل زوجة اكتشفت وجود ضرة لها ،خاصة وأن الجزائريات يرفضنا بتاتا مسألة الحديث عن التعدد.

الزواج العرفي هو ذلك العقد الغير موثق والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين ويتم بـــــ:

1-صيغة الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة.

2- توقيع ورقة عرفية عليها اسميهما.

3- حضور شهود وعدم التوثيق والتسجيل على يد الموثق او ضابط الحالة المدنية.

4- يقع تحت إمكانية عدم الإشهار والإعلان فهو سري.

فعدم تسجيل هذا العقد في سجلات الحالة المدنية بسبب عدم توافر الشروط المذكورة في المادة 08 من القانون ،لأنها تضبطه بالرجوع الى الترخيص من الزوجة الاولى ،مما دفع عددا معتبرا من الأزواج

[1] عدادي شمس الدين، المرجع السابق،"بتصرف"،ص69.

[2] عدادي شمس الدين، المرجع السابق،"بتصرف"،ص69.

،الى اعتماد الزواج العرفي كحل بديل للتعدد ،وهناك من اخترى أن يكون مع امرأة غير زوجته في الحرام التي حرمه منها القانون و زوجته.

فانتشار ظاهرة الزواج العرفي أو بما يسمى زواج الفاتحة يعتبر كنتيجة لتقيد القانون 08 بشروط لايقدر عليها الزوج ولم تسمح له بالتعدد ،كما أنه ألزم أئمة المساجد بتوصيات من السلطات بعدم عقد أي زواج شرعي أو قراءة الفاتحة للتعبير عن إتمام الزواج إلا في حالة وجود عقد زواج مدني موثق، لتفادي تهرب الآباء من نسب آبائهم[1] وتهربهم من تحمل النفقة بعد الطلاق ،وقد برر وزير الشؤون الدينية هذا القرار أي العقد المدني قبل العقد الشرعي بجملة من المشاكل التي تنتج عن العقد الشرعي المسجل في مصالح البلدية منها :

1-عدم الاعتراف بنسب الأولاد.[2]

2 - تثبت إحصائيات الشؤون الدينية 2.3 مليون عقد شرعي.

3- استمرار المحاكم في استقبال شكاوى الزوجات ضحايا الزواج العرفي.

4- مشكلة إثبات النسب.

5- تقديم العقد المدني على الشرعي فهو اعتداء على الدور الاجتماعي للإمام منهم الشيخ شمس الدين رئيس الجمعية الخيرية.

ويرى الشيخ عبد الرحمن الشيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين،أن العقد الشرعي الذي يحترم شروط النكاح، سابق العقد المدني وأن تسجيل العقد المدني ضامن لحقوق المرأة والأبناء،ويأتي كدعم للعقد الشرعي.

ويؤكد أغلب المحامون ان هذا الوضع من شأنه ان يساهم في ارتفاع نسبة الاقبال على الزواج العرفي، ليعود الى واجهة المحاكم بعد سنوات من غياب ونقص الظاهرة،خاصة أن الزواج العرفي في اطار القانون "غير باطل ".

إن عدم الالتزام بتسجيل في الحالة المدنية ، فتح باب التلفيق على القانون لبعض الرجال، حيث تقوم الزوجة الثانية بعد مدة زمنية بتقديم طلب التثبيت لدى المحكمة ،وهو ما يتيح الحق للزوجة الاولى بطلب التطليق من الزوج الى العزوف عن الطلاق وتفضيل الحفاظ على بيت الزوجية، خاصة إذا كان بينهما أطفال،فيصبح القاضي ملزما بعد إجراء التحقيقات حول صحة العقد الشرعي، بتثبيت الزواج

[1] عدادي شمس الدين، المرجع نفسه ،"بتصرف"،ص60.

[2] عدادي شمس الدين، المرجع السابق،"بتصرف"،ص61.

إداريا، مايمنح نفس الحقوق القانونية للزوجة الثانية.

كما ينبه المحامون والقضاة إلى وجود حيل أخرى تهدد الزيجات بعد الأولى ، فيعمد الأغلب إلى اختيار الزواج العرفي ، واستكمال شروط عقد القران الشرعي في غياب الولي أو أي ركن من أركان الزواج وهو ما يشكل مأزق لدى بعض النساء نتيجة عدم تمكنهن من تثبيت الزواج، ما يجبرهن على مواصلة حياتهن الى جانب الرجل في سرية تامة.

المطلب الثاني: التدليس وحق التطليق

ان وجود حالة الغش من طرف الزوج ، هذا ما يعطي الحق لكل واحدة من الزوجتين في رفع دعوى قضائية تطالب بها بالتطليق، وهذا ما ورد في نص المادة 08 مكرر على حلة التدليس،وسبب هذا التدليس الداعي لتطليق ، ان الزوج لجئ الى التحايل واستعمال الخداع للمدلس حتى يندفع الى القبول، ولولا هذه الحيلة والخدعة لما قبل بذلك الأمر أو التعاقد، كاستخدام وثائق أو بيانات مزورة،وكتفسير نتائج مخبر أمام المحكمة للإقناع وتدعيم وإشباع دفاعه، كما أنني لا استبعد الكذب فهو ايضا يمكن ان يكون تدليسا،اذا لم يكن لدى الشخص الوازع لإيضاحه، فأنا سوف أتطرق في هذا المطلب الثاني:التدليس وحق التطليق للزوجة ؟ لبيان تأثير هذا العامل على الزوجين بالوصول الى التطليق.

نجد ان المشرع الجزائري منح حق طلب التطليق للزوجة في نص المادة 53 فقرة 06 من قانون الاسرة عن جواز طلب التطليق عن الضرر الناتج عن تعدد الزوجات، حيث تنص على جواز التطليق لكل ضرر معتبرا شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري .

فالمشرع الجزائري جعل حالة تعدد الزوجات سببا من أسباب التفريق او التطليق ، وذلك لوجوب أخبار الزوجة الأولى بتطبعه الى الزواج بامرأة[1]ثانية،عند رغبته في تعدد الزوجات وأخذ الموافقة منها على ذلك، وإذا تجاهلها ولم يصارحها بذلك فيعتبر انه غشها ولم ترضى به زوجات لغيرها ،فإن من حقها ان ترفع دعوى أمام القضاء ، وتطلب الحكم لها بالتطليق و التفريق ردا ان الزوج لم يخبرها قبل العقد، غير ان نص المادة 08 مكرر من قانون الاسرة الجزائري، لم تنص على حق طالبة التطليق في التعويض.

[1]عدادي شمس الدين، المرجع السابق، "بتصرف"،ص61.

كما أن سكوت المشرع عن حق طالبة التطليق بسبب التدليس في التعويض يفتح باب واسعا لتعارض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ،الذي ينقسم الى اتجاهين فريق يقبل طلب التعويض مع التطليق ،وفريق آخر يرفضه.[1]

فمن يقضي بقبول طلب التعويض يرى أحقية الزوجة الا متضررة فلا يجمع عليها بين ضررين تطليقها وحرمانها من التعويض.

فتعويض الزوج للزوجة لا يعني غرامة مالية ولا عقوبة جزائية للزوج لا يعني غرامة مالية ولا عقوبة جزائية للزوج كما ذهب الى ذلك غير المتخصصين، الا انه يعني جبرا لضرر الزوجة المعنوي، فقبولها طلب التعويض يكون على حق وفقا للقواعد، المسؤولية التقصيرية طالما ان طلب الزوجة للتطليق مؤسس على ضرر شرعي وقانوني منصوص عليه في قانون الاسرة، فهي لا تطلب فراق بدون سبب شرعي كا لمختلعة.

إذا لا يمكن الجمع عليها بين ضررين تطليقها وحرمان من التعويض، وهناك اتجاه آخر يرى أنها لاتستحق التعويض طالما اختارت فراق زوجها، فيكفيها الحكم لها بالتطليق فيرفض طلب إعطاء حقها في التعويض لاختيارها الفراق، ويكون على حق كذلك لعدم ورود نص القانون المقرر لاقتران طلب التطليق مع التعويض.[2]

فكان من المستحسن إيقاف النزاع،وإعادة النظر لحسم هذا الخلاف بوضع نص صريح يوضح فيه ،متى يجب التطليق مع التعويض والعكس، وهذا لأنني أرى الاختلاف بين المتعارضين بسيطا، لكن يمكن ان يفض عن يد المتعارضين، ويمكنه أيضا ان يتعارض مع الجهات القضائية مما يؤدي الى التشكيك في السلطة القضائية وأحكامها.

اننا نلاحظ ان المشرع الجزائري قد يختلف مع الشريعة الاسلامية هنا، لان هناك ضرر ناجم عن التطليق ، فالمرأة عند حصولها على حق التطليق في حالة الزواج عليها فهذا بالنسبة لها فرصة خولها لها القانون في المادة 08 مكرر من قانون الاسرة الجزائري، فلا يجب مواجهة المشكل بالمشكل لان المرأة بطبعها تمتاز بالغيرة وحب ان يستح ويده لتملك وشيء لها لا يمكن ان يستح ويده غيرها هي ،وهذا دافع يمكنها من التوجه الى التطليق دون مبالاة، وهدم أسرتها ونحن كمسلمين لم يحثنا الإسلام على هذا ، لأن السبب الحقيقي هو شعورها بفقدان زوجها فهي لا تشعر وقتها بعاقبة أسرتها في ما بعد ذلك.

[1] عدادي شمس الدين، المرجع تفسه، "بتصرف" ،ص62.

[2] عدادي شمس الدين، المرجع السابق، "بتصرف"،ص63.

المطلب الثالث: فسخ الزواج قبل الدخول

ان الزواج كأي عقد وجب جانبين اما الزواج والدخول، اما الفسخ قبل الدخول، فامن آثار الزواج الصحيح الحصول على الترخيص القضائي، بناءا على مراعاة مصلحة الطرفين، وان لم يحصل ففي هذه الحالة لا يترتب عن هذا الزواج أي آثر من آثار الزواج الصحيح، وهذا ما نصت عليه المادة 08 مكرر1 من قانون الأسرة الجزائري،فهي تلزم الزوج المعدد على الحصول على الترخيص القضائي،فان لم يكن هناك ترخيص فيعتبر الزواج غير موجودا حكما ، والمرأة لا تعتد ولا تجب لها نفقة ولا صداق، وهذا ما سنراه في المطلب الثالث بعنوان :فسخ الزواج قبل الدخول.

لم يقرر المشرع الجزائري الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة والأطفال الدين يولدون عن هذا الزواج بصفة خاصة، حيث انه اذا تم.

الدخول بالزوجة الجديدة ولم يستصدر الزوج ترخيصا بهذا الزواج هنا يعد الزواج صحيحا ولكن يعد سلوك الزوج هنا خطأ تقصيري موجب للتعويض، ومبررا موجبا لطلب الزوجة التطليق من القاضي كأثر من آثار الإخلال بأحكام المادة 08 المعدلة، وهذا ما نصت عليه المادة 53.

إن نظام تعدد الزوجات من الأنظمة التي شرعتها الأمم السابقة إلى غاية مجيء الإسلام، الذي وضع له ضوابط وشروط لتيسير أموره في الحياة البشرية، لقوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝3 ﴾سورة النساء ،الآية 3.

إن هناك اختلاف بين التشريعات خاصة العربية ،أهمها الجزائر التي نظمت هذا النظام بموجب قانون الأسرة 11/84 والتعديل الجديد 02/05 في وضع شروط وضوابط هي:

- قيد تحريم الزواج بالخامسة
- العدل بين الزوجات
- القدرة على الإنفاق

إلا أن التعديل الجديد لسنة 02/05 وضع ضوابط وقيود ، تحسبا منه انها شروط كافية من شأنها ان تنظم تعدد الزوجات ،فبهدى نلاحظ ان المشرع الجزائري يحاول الموازنة بين الشريعة والقانون في طرح هذه القيود التي هي:

1-توفر نية العدل.

2-أن يقدم الزوج طلب الترخيص الى رئيس المحكمة.

3-المبرر الشرعي.[1]

يمكن القول ان المشرع الجزائري مختلف بعض الشيء عن القوانين الأخرى، فهو أباح التعدد ايضا وفق ما إجازتها لشريعة الاسلامية، فلا يجب على المشرعين تضيق ما أباحه الله، فالجهل بالقوانين ايضا يسيء التصرف ويكثر من التدليس خاصة في علاقة تعدد الزوجات، لان هذه الفئة من الاشخاص تسيء استعمال هذا الحق الذي هو يمثل رخصة الاهية، فعند إلغائه أو ضبطه بقوانين يصعب الوصول إليها هذا غير جائز، لان حقيقة التعدد هو أمر استثنائي أجازه الله لفئة لا تقتنع بوجود زوجة الواحدة،لأسباب ذكرناها فيما سبق، فإلغاء كل أمر لم يجد البشر استخدامه ليس بالعدل،لكن التهرب من المشكل ليس بالحل الأمثل لان هذه الظاهرة تحتاج لاقتراح بعض الحلول منها :

1- إقامة ملتقيات و بالجامعة حول تعدد الزوجات وشروطه.

2- طلب مساعدة الإعلام في نشر التوعية في الجرائد والمجلات خاصة اليومية.

3- طلب المساعدة من الجمعيات لأنها تكون أكثر استقطاب فكل جمعية تختص بمسؤولية العروش و من ثم تتم التوعية.

4- انشاء دورات تكوينية للأزواج الراغبين فالتعدد.

5- ندوات تتحدث عن تعدد الزوجات خاصة في المساجد.

6- إقامة محاضرات في النوادي والدور الثقافية.

لذلك أريد ان أقول ان المشرع الجزائري ،اهتم من جهة إلا أن ينتقد من جهة أخرى في كون ذلك إهدار للفائدة العملية لقيد الترخيص القضائي .

لأن هناك عقبة أخرى تكون عطلا عن سير التعدد وهي ارتباط التعدد بضابط الرخصة الذي من شأنه ان يجعل المتعدد يهرب من التعدد وينتقل الى الزواج العرفي، ويكون هذا الخوف اما لعدم توفر شروط التعدد وأما خوفا وجهلا من عامة الناس لفائدة هذا الترخيص الذي هو ضمان لحقوق جميع الأطراف،سوءا الزوجة السابقة أو اللاحقة،وكذا الأولاد والزوج فيتم بعد ذلك اللجوء الى الجهة القضائية المختصة، وذلك مع مراعاة لمصلحة الأسرة، وتفاديا لما قد ينجز عن ذلك من مشاكل اجتماعية عديدة، منها وجود أولاد بدون نسب وضياع حقوقهم.[2]

[1] عدادي شمس الدين، المرجع السابق ،"بتصرف" ،ص63.

[2] عدادي شمس الدين، المرجع السابق،"بتصرف"، ص65.

- فأنا اقترح إضافة شرط آخر لتعليمة تعدد الزوجات لان هذا ليس بالشيء البعيد ،وهو إضافة غرامة مالية لمن يتحايل على القانون وتخير أسلوب آخر يمكنه أن يكون بديل عن الترخيص وفي نفس الوقت يعادله في القيمة والفائدة، وهذا تفاديا للاحتيال وصعوبة العثور على الترخيص من الزوجة، وحتى لوفر ضنا أنها أعطته ذلك التصريح فهذا أكيد ليس عن طيب خاطر، فنكتفي بفتح المجال فقط بتسجيل الزواج في وثيقة رسمية تضمن حقوق الزوجة الثانية وما بعدها ،لأن عدد المعددين في الجزائر ليس بالكثير وبذلك نخلص إلى :

1- إضافة غرامة مالية لمن يتحايل على القانون.

2- تغير الترخيص القضائي بما يعادله.

3- تسجيل الزواج بوثيقة رسمية تضمن حقوق الزوجات والأبناء.

-أحسن المقنن الجزائري حينما جعل على كل مادة أو فقرة من النصوص الدولية المخالفة لتعاليم الديانة الإسلامية،تحفظا بل وتحفظات، وهو مايقي المقنن إلزاما دوليا على تعديل القواعد القانونية الداخلية وما يتماشى والاتفاقات الدولية، ولقد أجاد المقنن الجزائري حينما نص في مواد مضبوطة على إلزام كتابة عقود الزواج بتسجيلها لدى المصالح المدنية المختصة إضافة لجعله الشريعة كمصدر أساسي في القوانين الجزائرية.[1]

أن التعدد يكاد أن ينعدم في المجتمع الجزائري،أو يحضر تماما لعدة مسائل يمكن أن تبعد النظر تعدد الزوجات منها:

1- كثرة النساء الغير محصنات في المجتمع الجزائري.

2- مشاكل الطلاق والمظالم الواقعة ضد النساء في الجزائر.

3- وجوب الحصول على المبرر الشرعي.

4- تراجع معظم الرجل عن الحصول على الرخصة القضائية.

5- ظهور الزواج العرفي.

إن عزوف الشباب عن الزواج بسبب قلة متطلبات الزواج، من عمل ومسكن التي هي مشكل حقيقي يمكن أن يواجهه الشاب عند مرحلة النضوج، الا ان هذا المشكل من شأنه ان يخلق بعض الهواجس منها ظهور مجتمع متعطش للفوضى والعنف يعني الموبقات السبع، ليظهر بذلك الحقد

[1] عدادي شمس الدين، المرجع السابق،"بتصرف"، ص65.

والكراهية بين الناس، ومن ثم تقع المعاناة بأكملها على العائلات، من عنف وطلاق وتشرد أطفال في الشوارع ليغرس فيهم الشارع نبع القسوة وتجارة المخدرات وشرب الخمر واختيار الانتحار كوسيلة لإنهاء المعاناة ودوقها،ولأن هؤلاء لهم قلوب لم تتشبع الإيمان، وبالتالي يكون هذا الشاب غير قادر لإنشاء أسرة واذا كان متزوج فهو أهلكها .

إلا أن هناك مشكل يتبع ما طرحته قبل ذلك، هو الزواج العرفي فأن اعتبره ورقة حض للرجل،لأنه يستعملها في خفاء وفي نفس الوقت تجوز شرعا،ومن جهة أخرى القانون يخول المرأة حق التطليق والخلع ومن ثم المرأة يمكنها تقديم الورقة الرابحة اثرى غيرتها أو أي مشكل، فهذا ليس بالرأي المبين لان الاسلام هو شريعة سمحاء ودين يسر وليس عسر، فالرجل في مكانه والمرأة في مكانها، وتفكك الاسرة وانهيارها وضياع أفرادها ليس بالحق .

فمما سبق يمكننا اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تخفف من المشاكل الاجتماعية وليس القضاء عليها لأن ذلك ليس بشيء الصوب، ومن بين هذه الحلول:

1- عدم الأخذ بالإذن القضائي لما فيه من تحجير وعرقلة حقوق.

2- ضبط الزواج العرفي بقيود أكثر إلزاما من ماهية عليه.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

من خلال استعراض كل من موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من تعدد الزوجات ،هو ان مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة ،وهي ليست تشريعا جديدا انفرد به الإسلام فوجده بلا قيود وبصورة غير إنسانية، فنظمه وشذبه وجعله دواء وعلاج لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع جاء الإسلام والرجال والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن أباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من اعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلا إلا بالرجوع إلى الحكم الإسلامي والأخذ بنظامه لان المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه من خلال:

– ان نظام تعدد الزوجات جاء خلاف للأصل لأن الأصل الزوجة الواحدة حيث يكون استعمال الحق في حالات استثنائية.

– جاء في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾مشروعية تعدد الزوجات خوفا من غياب حقوق اليتيمة من طرف وكيلها إذ أرد الزواج بها وعدم ظلمها بسحب المهر منها.

– استندت الشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات إلى مسوغات دينية "إقامة السنة"واجتماعية.

– تعدد الزواج جائز بالأحكام التكليفية ولا يكون حراما إلا أذا التمس فيه ظلم وجور، وعدم وجود مبرر شرعي للزواج بأخرى.

– ومن أهم أسباب التعدد عقم المرأة أو مرضها وعدم قدرتها على الممارسة الجنسية مما يعيق سير الحياة الزوجية.

– ومن شروط التعدد العدل والقدرة على النفقة وان لايزيد على أربع زوجات ومن كيف وزنت الشريعة الإسلامية بين الظروف الاجتماعية والحقوق الزوجية.

–يمكن أن يكون لتعدد الزوجات آثار اجتماعية منها الصحية والنفسية فالجهاز التناسلي له متعة تتماشى مع الغريزة لإنشاء أهم خلية بشرية.

أما في قانون الأسرة الجزائري بموجب 11/84 والتعديل الجديد 02/05 ،فبرغم انه حمل قيم اجتماعية غربية سلبية مثل المساواة ،إلا أن هذا لا يعني انه لم يتضمن قيم ايجابية فحسب،بل تجسد ذلك في قيم التماسك الاجتماعي ،فهو لا يعكس توجهات غالبية القوى السياسية.

والاجتماعية والدليل على ذلك تعارض كثير من مواده مع معالم الشريعة ومن هم ما استخلصته من هذه الدراسة ان:

– القانون المؤرخ في 27 فبراير 2005يسمح بتعدد الزوجات في حدود ما أجازته الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

– من أهم أسباب تعديل قانون الاسرة 05/02 المعدل ظهور الجمعيات النسوية التي تنادي بحقوق المرأة وتنسبا مع ذلك وتمشيا مع الظروف الحديثة ظهر هذا القانون.

– من احكام تعدد الزوجات أعطى القانون حق التطليق للمرأة في حالة التدليس وإذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، وفي نفس الشأن لم يتم تحديد المعايير التي يمكن التركيز عليها في طلب التطليق بسبب عدم اخبارها.

– المشرع الجزائري لم يبين الجزاء القانوني الذي يترتب عن مخالفة احكام التعدد،ولا على العقوبة المقررة على الزوج المدلس،كما ان القانون لم يتعرض لإمكانية الطعن في الترخيص بالزواج الوارد في المادة8 الفقرة 2 من قانون الأسرة.

– فانا اضن انه ينبغي على المشرع ان يفرض تدخل القضاء قبل الزواج بثانية لا بعده بدل من تركيز الحماية القانونية المقررة للأولى كطلب التطليق او فسخ الزواج.

– شروط التعدد في القانون المعدل لا تبعد عن الشريعة بكثير فهي تشترك معه في العدل إما الباقي فهم المبرر الشرعي وشرط الإعلام المسبق والحصول على إذن القاضي.

– الزواج العرفي ظاهرة انتشرت للتهرب من طلب الترخيص القضائي وصعوبة الحصول عليها لما فيه من تحجير وعرقلة ، فأنا اقترح تخير أسلوب آخر بديل عن الترخيص وفي نفس الوقت يعادله في القيمة.

– ان توفق المشرع الجزائري مع النظام الالهي وان كانت فيه إساءة فليس الحل بإلغائه،بل اقترح اقامة ندوات ومحضرات وشرح منظومة التعدد واقامة دورات تدريبية ودروس للمقبلين على التعدد.

– المشرع الجزائري لم يأخذ بمذهب المالكي بل أخد بالمذهب الحنبلي حيث منع التعدد في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزويج عليها.

التوصيات :

مما سبق يمكنوني أن أقول أن تعدد الزوجات موضوع أقامه الكثير من الطلبة الباحثين لكن نقصه الكثير من مثقفي الفقه والقانون، ولاحظت أن اغلب هذه الدراسات لم تتناول موضوع القسم بشكل مقنع ومشبع للمعدد إلا أنني:

-أوصي الدراسات التي تكون بعدي بالبحث عن موضع القسم ضمن شروط تعدد الزوجات

- وأوصي بالبحث عن أسباب تعدد الزوجات في الفقه والقانون ولماذا المشرع الجزائري لم يتطرق لها بشكل مباشر وواضح.

الملاحـــــق

الملحق الأول

مجلس قضاء.....الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة .....وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة الأولى

بتاريخ.....

نحن السيد رئيس المحكمة...../ رئيس المحكمة.

وبحضور السيد(ة...../)أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد...../ الساكن.....

.....ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات(الزواج من ثانية)،تم سماع **الزوجة الأولى**.

السيدة...../

المولودةفي...../...../.....: ب.....

ابنة..... و.....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة. .....

التي صرحت أمامنا بأنها:

تزوجت بالمسمى..... بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية .....بتاريخ...../...../.....تحت رقم.....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:

1 .....

2 .....

3 .....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثاني

مجلس قضاء .....الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة .....وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة(الثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد.....رئيس المحكمة./

بحضور السيد(ة.....)أمين الضبط./

حضرت أمامنا الآنسة...../ المولودة في...../...../.....

ب.....،ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... الصادرة بتاريخ.../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بمايلي: حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة..... ولهمنها..... أولادوهم:

.....

وأنها موافقة على هذا.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس.

ترخيص بالزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد...../ رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....:

الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج

من زوجة ثانية.

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

بعد الاطلاع على المادة 8 من قانون الأسرة.

لهذه الأسباب- —

نرخص للسيد...../المولود بتاريخ.....

ب.....،للزواج بالمسماة.....

المولودة بتاريخ...../...../..... ب .....

بنت.....و.....الساكنة..... كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعلاه.

ختم أمانة الضبط رئيس المحكمة

وطابع الدمغة التوقيع

ختم رئيس المحكمة

الملحقالرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب الرئيس

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها

بشأن طلب: الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد.....: رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....الساكن بحي-

.....ولاية.....

بعد الاطلاع على أحكام المادة.....من قانون الأسرة المعدل والمتمم- .

حيث أن العارض التمس:الترخيص للزواج من زوجة ثانية.

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب مايقتضيه القانون.

حرر بمكتبنا في يوم...../...../....

الرئيس.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	30	البقرة	64
02	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	/	49
03	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	3	النساء	16
04	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	23	النساء	20
05	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	129	النساء	16
06	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	3	المائدة	22

07	﴿ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	ص (165)	الأنعام	64
08	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾	(61)	هود	64
09	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾	(31)	الاسراء	29
10	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	ص (32)	الإسراء	65
11	﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾	ص (5)	الكهف	32
12	﴿ سِنِينَ عَدَدٗا ﴾	(11)	الكهف	12
13	﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ (5) ﴾	(5)	الأحزاب	36
14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	ص (28)	/	39
15	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾	ص (40)	/	37
16	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	ص (1)	المؤمنون	66
17	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	ص (5) (7)	/	67
18	﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾	(52)	الأحزاب	38
19	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ	ص (2)	النور	65

	ٱلْمُومِنِينَ ﴾			
20	﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ اَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ ﴾	ص ﴿30﴾	/	66
21	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ اَبْنَآئِهِنَّ أَوْ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا اَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	ص ﴿31﴾	/	67
22	﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	ص ﴿32﴾	/	72
23	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	﴿33﴾	/	66
24	﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	ص ﴿21﴾	الروم	68
25	﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْاَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿22﴾ ﴾	ص ﴿22﴾	/	84
26	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	ص ﴿13﴾	الحجرات	73
27	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْاِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	ص ﴿56﴾	الذريات	64

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم»	72
02	«اذا جامع احدكم فلا يأتيهن.....	70
03	«أن رجلا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله : صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعة وفارق البواقي »	22
04	«أي النساء أحب إليك؟ قال:« عائشة، قال: ومن الرجال؟ قال أبوها..»	19
05	«ثم قال أيها الناس ان جبرائيل أتاني عن ..... »	70
06	«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه سلم....»	26
07	«جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولا لله ان عثمان يصوم...»	70
08	«خذوا عنى. قد جعل .....».	65
09	«رحم الله أبا بكر زوجني ابنته ...».	36
10	«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا».	82
11	«في الساعة الواحدة من الليل أو النهار..... »	56
12	«قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت و قالت: أحتسبه ..... »	69
13	«لا ضرر ولا ضرار»	22
14	«لا يفرك مؤمن مؤمنة .... »	69
15	«من كانت له امرأتان ..... »	22
16	«من كانت له امرأتان فلم يعدل ... »	64
17	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ.....»	66

فهرس الأعـــــلام

فهرس الأعلام

الرقم	علم	صفحة
01	ابن حجر	25
02	النفراوي	25
03	القرطبي	26
04	ابن قدامة	26
05	ابن القيم الجوزي	38
06	أحمد ديدات	48
07	وهبة الزحيلي	61
08	ابي داود	67

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا/ المصادر:

القرآن الكريم- رواية ورش-

السنة النبوية

1) أبو داوود.
2) الترميذي ،سنن الترميذي.
3) الدارقطني، الأقضية.
4) السنن لأبي داوود.
5) صحيح البخاري، الشركة.
6) صحيح البخاري، النكاح.
7) صحيح البخاري، الأدب.
8) صحيح البخاري، النكاح.
9) صحيح مسلم، النكاح.
10) فتح الباري، شرح صحيح البخاري .
11) الفروع من الكافي
12) الكافي، الشيخ الكليايي.
13) السنن الكبرى للبيهقي
14) محمد بن عيسى الترمذي.

ثانيا/ المصادر والمراجع في الفقه

1)أحمد ابن فارس زكرياء القزويني، مجمل اللغة لابن فارس، ط الثانية 1406هـ/1986م، دار نشر مؤسسة الرسالة.

2)أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، "ب – ط"،المكتبة العلمية بيروت .

3)أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط الأولى1422هـ/2002م، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان .

4)أحمد بن محمد علي ، المصباح المنير ،"ب – ط" ، المكتبة العلمية بيروت .

5)أحمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، ط الأولى 1365هـ/1946م ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

6)أحمد عبد الوهاب ،تعدد نساء الانبياء ومكانة المرأة اليهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة 1، مكتبية وهبة القاهرة ،1409هـ/1989م.

7)أكرم حلمي فرحات،تعدد الزوجات في الأديان، الطبعة الاولى، دار الأفاق العربية، مصر، 2008م.

8)البركات عبد الله بن احمد محمود، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط الأولى 1419هـ/1998م ، دار الكلام الطيب بيروت .

9)جمال الدين أبو فرج بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط الأولى 1422هـ، دار الكتاب العربي بيروت .

10) أبو حامد عز الدين عبد العزيز، تفسير القرآن اختصار لتفسير الماوردي، ط الأولى1416هـ/1996م ، دار ابن حزم –بيروت .

11) أبو الحسن علي بن احمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الأولى 1415هـ، دار القلم دمشق بيروت .

12) أبو حسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الأولى 1415هـ، دار القلم دمشق – بيروت .

13) حسين فياض ،آثار تعدد الزوجات، "ب–ط"،"ب–د–ن"، "ب–د–ن" .

14) حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1422هـ/2002م، دار نشر القاهرة .

15) محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، "ب – ط"، دار ام القرى للطباعة .

16) زين الدين ابو عبد الله، مختار الصحاح، ط الخامسة 1420هـ/1999م،الدار النموذجية بيروت.

17) زين الدين ابو عبد الله،مختار الصحاح، ط لخامسة 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية بيروت صيدا .

18) زين الدين ابو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ط الخامسة 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية بيروت.

19) زين الدين ابو عبد الله محمد ابي بكر الحنفي، مختار الصحاح، ط الخامسة 1420هـ/1999م، الدار النموذجية بيروت .

20) زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الاولى 1410هـ/1990م .

21) زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الاولى، 1411هـ/1990م، عالم الكتب عبد الخالق ثروت القاهرة.

22) سعيد ايوب، زوجات النبي "ص" في تراجم امهات المؤمنين، ط الأولى 1997م/1417/8هـ، دار الهادي.

23) عباس حسين فياض، آثار تعدد الزوجات، "ب – ط"، "ب — د – ن".

24) عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي"ص"دحض الشبهات ورد المفتريات، ط لأولى 1402هـ/1982م ، دار القلم دمشق .

25) أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي، المجتبي من السنن، ط الثانية 1406هـ/1986م، مكتبة المطبوعات الإسلامية —حلب .

26) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ط الثانية ،1424هـ/2003م.

27) عبد العزيز الحصين ،المرأة ومكانتها في الإسلام ،"ب – ط"، مكتبة الإيمان ، مصر 1981هـ.

28) عبد القادر حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، "ب – ط"، دار الخلدونية للنشر.

29) بدران ابو العينين بدران ،الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والجعفرية، "ب–ط" ، دار النهضة بيروت.

30) عبد الكريم يونس الخطيب، تفسير القرآن للقرآن، "ب – ط"، دار الفكر العربي القاهرة .

31) عبد الله بن مانع العتيبي، أحكام تعدد الزوجات، "ب–ط"، دار الوطن للنشر .

32) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن تفسير الطبري، ط الثانية 1384هـ/1964م ، دار الكتب المصرية —القاهرة .

33) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى، تفسير القرآن العزيز، ط الأولى 1423هـ/2002م، ناشر لفاروق الحديثة مصر .

34) عبد الله ناصح علوان ، تعدد الزوجات وحكمة تعدد زوجات النبي "ص"،"ب – ط"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

35) عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل ،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،"ب – ط"، مكتبة المثنى ببغداد .

36) عوض الجزيري عبد الرحمان بن محمد، الفقه على المذاهب الاربعة، ط الاولى، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع .

37) لرينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط الاولى 2000/1979م، وزارة الثقافة والإعلام العراق .

38) لنبي بن عبد الرسول الاحمد، دستور العلماء في اصطلاح الفنون، ط الاولى 1421هـ/2000، مدار الكتب لبنان.

39) مجد الدين ابو السعادات المبارك، نهاية في غريب الحديث والآثر، ج5، "ب – ط"، المكتبة العلمية بيروت .

40) محمد إبراهيم الحمل،تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المعرضين،"ب–ط"،دار الاعتصام ،القاهرة 1404هـ.

41) محمد ابن عيسى الترميذي، الجامع الكبير،ط الأولى، 1996م،المجلد الثاني ،دار الغرب الإسلامي بيروت .

42) محمد ابن عيسى الترميذي كتاب الجامع الكبير، ط الأولى 1996م، ج 2، دار الغرب الإسلامي بيروت

43) محمد ابو زهرة ، تنظيم الاسرة ،"ب – ط"، دار الفكر العربي ،1976م.

44) محمد بن احمد بن الأزهري ، تهديب اللغة ، ط الأولى 2001م ، دار احياء التراث بيروت .

45) محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري ،جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ، ط الأولى مؤسسة الرسالة .

46) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط الأولى 1422هـ/2001م ، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع .

47) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،فتوى إسلامية، ط الثانية 1413هـ، دار الوطن الرياض.

48) محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، "ب – ط"، دار الاعتصام القاهرة.

49) محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي،الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ط الأولى 1411هـ، الناشر محمد حسن.

50) محمد بن قاسم الانصاري ابو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، ط الأولى، 1350هـ،الناشر المكتبة العلمية .

51) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، "ط" الثانية 1408هـ/1988م،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
52) أبو محمد مكي بن ابي طالب حموش، الهداية الى بلوغ النهاية في علم المعاني القرآن وتفسيره، ط الأولى 1429هـ/2008م، النشر مجموعة بحوث الكتاب الشارقة .
53) أبو نصلا إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،"ب – ط"،"ب – د– ن.

المراجع القانونية:

54) شويخة رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 1429هـ–2008م.
55) عبد الرحمان الكردي، المدخل الى القانون، ط الاولى 2010 ، تصوير بيروت لبنان .
56) عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ب ط، دار الخلدونية للطباعة.
57) عبد القادر مدقر، شرح وجيز لقانون الاسرة الجزائري، ط الاولى، المطبعة العربية.
58) عبد الناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ط السابعة والأربعون 1392/1هـ ،1976/3م،"ب–د–ن" .
59) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، "ب – ط"، دار النفائس.
60) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأسرة الأحوال الشخصية، ط الثالثة 2010م/1431هـ، دار الفكر عمان2007 .
61) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط السابعة 1460هـ/1999م، مكتبة الوراق المملكة العربية السعودية .
62) مولود ديدان، قانون الاسرة، طبعة افريل2015 مصححة، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر.

المذكرات والرسائل:

63) ربيحة إلغات،الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة الجزائر .
64) مسعود بوعزة، فقه الاسرة من كتاب الشامل في الفقه للشيخ بهرام، لنيل شهادة الماجستير ،علوم إسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران .
65) إليزد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري، لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة فرحات عباس 2003/2002 .

66) أعرور عائشة، تقيد تعدد الزوجات دراسة مقارنة، لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2013/2012 .

67) عدادي شمس الدين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقيد، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015م/2016م، " بتصرف".

68) مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016.

المجلات:

69) بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الاخير، مجلة الاجتهاد معهد الحقوق العدد "02" قسم الدرسات القانونية والشرعية 2012/6/02م.

70) كريمة محروق،قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الانسانية ، قسنطينة، في 2017/12/28 .

الملتقيات والدوريات:

71) مريم بودوخة وجنون وهيبة، جودة الحياة في الأسرية في أسرة الزوج المتعدد، الملتقى الوطني الثاني للاتصال، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 10/09 أفريل 2013.

72) كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد،الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائرية لسنة 2005، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 09/01 أفريل 2013.

المواقع:

73) أم طارق ، الفرق بين القاعدة الفقهية والقانونية، http :www.Feqhweb.com، 2019/3/14 ، 20:18

74) سلمان بن فهد بن عبد الله ، دروس للشيخ سلمان العودة، "ب – ط"، قسم محاضرات مفرغة hhp;//ne t،islamweb،www،

75) أحمد ديدات ، يجيب على تعدد الزوجات، Almutrjermàgmail.com،يوم 2019/07/15، 11:03 h

76) د.أسامةأبوالرُب،تعددالزوجات ... مفيدللصحةأممضربها

http://www.aljazeera.netيوم 2019/09/01 علىالساعة 22:52 سا.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	5-1
الفصل التمهيدي	13-7
تمهيد	07
المبحث الاول: الإطار ألمفاهيمي للموضوع	08
المطلب الأول : تعريف الضوابط لغة	08
المطلب الثاني : تعريف الضوابط في الفقه	09
المطلب الثالث : تعريف الضوابط في القانون	09
المطلب الرابع: العلاقة بين المفهوم اللغوي الشرعي والمفهوم القانوني	11
المطلب الخامس : تعريف تعدد الزوجات في اللغة والشرع	11
الفصل الاول :المشروعية والشبه المثارة حول التعدد من تعدد الزوجات	46-15
المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية والقانونية	15
المطلب الأول:مشروعية تعدد الزوجات من الناحية الفقهية القرآن الكريم والسنة والإجماع	16
المطلب الثاني :مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05	16
المطلب الثالث :الموازنة	24
المبحث الثاني : شبه حول التعدد الزوجات.	25
المطلب الأول:شبه المثارة حول التعدد.	26
المطلب الثاني: الرد على الشبه المثارة حول التعدد.	27
المطلب الثالث:الحكمة من تشريع التعدد الزوجات.	32
الفصل الثاني: أحكام وضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون	61-48
المبحث الاول : أحكام تعدد الزوجات في الفقه والقانون	48

المطلب الأول : أحكام تعدد الزوجات في الفقه	49
المطلب الثاني : أحكام تعدد الزوجات في قانون 02/05	49
المطلب الثالث: الموازنة بين الأحكام	51
المبحث الثاني : ضوابط تعدد الزوجات في الفقه والقانون	51
المطلب الأول : ضوابط تعدد الزوجات في الفقه	51
المطلب الثاني : ضوابط تعدد الزوجات في قانون 02/05	57
المطلب الثالث: الموازنة بين الضوابط	61
الفصل الثالث : الآثار الايجابية والسلبية لتعدد الزوجات	86-63
المبحث الأول: آثار تعدد الزوجات في المجتمع	63
المطلب الأول: الآثار الدينية والخلقية	64
المطلب الثاني: الآثار الصحية والنفسية	68
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية	72
المبحث الثاني: آثار الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات	78
المطلب الأول: دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات	78
المطلب الثاني: التدليس وحق التطليق	81
المطلب الثالث: فسخ الزواج قبل الدخول	83
الخاتمة	88
الملاحق	92
فهرس الآيات	98
فهرس الأحاديث	102
فهرس الأعلام	104
قائمة المصادر والمراجع	106